جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

الفئات الاجتماعية الواقعة تحت الخطورة الاجتماعية

د. أحسن مبارك طالب

٢٠٠٥

الفئات الاجتماعية الواقعة
تحت الخطورة الاجتماعية

د. أحسن مبارك طالب

١. الفئات الاجتماعية الواقعة تحت الخطورة الاجتماعية

تمهيد

الخطورة الاجتماعية التي تمثلها بعض الفئات الاجتماعية، أصبحت محل اهتمام كثير من الباحثين والمختصين، وذلك راجع إلى ما أصبحت تواجهه البشرية اليوم من زيادة في المعدلات الإجرامية. بل حتى تنامى أنماطها، وتعدد الوسائل المستخدمة فيها. الخطورة الاجتماعية للجريمة والجنوح على المجتمع، ارتبطت هي الأخرى بمفاهيم جديدة، دخلت ميدان العلوم الجرمية، مثل الخوف من الجريمة (Fear of Crime)، أو معدلات الخوف من الجريمة في المجتمع، والإحساس، أو الشعور، بقابلية المجتمع للانحراف (Vulnerability)، أو الخوف حتى من سقوط المجتمع بيد المجرمين، وبخاصة الجريمة المنظمة، هذه المفاهيم الجديدة كانت من بين العوامل التي زادت الاهتمام بموضوع الخطورة الاجتماعية التي تمثلها بعض الفئات الاجتماعية المحددة، مثل فئة المدمنين على المخدرات وفئة الكحوليين (المدمنين)، وفئة أطفال الشوارع، والإرهابيين، وسماسرة أو تجار الجنس، وغيرهم من الفئات الاجتماعية التي تصنف اجتماعياً تحت مفهوم الخطورة الاجتماعية التي تقع ضمن الفئات التي تشكل خطورة على المجتمع.

في هذا البحث الموجز سوف نحاول التطرق لموضوع الخطورة الاجتماعية، كمفهوم وكدلالة، مع إعطاء أمثلة على فئات بعينها تشكل خطورة اجتماعية، أو قد تشكل خطورة على المجتمع، ونحاول الربط بينها وبين السلوك الإجرامي والجانح.

١ . ١ مفهوم الخطورة الاجتماعية

الخطورة الاجتماعية(*) (Dangerization) مفهوم حديث يستعمل بكثرة في ميدان علم النفس الجنائي، وعلم الإجرام، ولاحقاً في ميدان علم الاجتماع، ولا يوجد له مدلول موحد متفق عليه بين العلماء والمختصين، ولكنه مفهوم يستعمل عادة كوسيلة لفهم وتحليل الواقع أو المواضيع أو الجماعات التي تشكل أو قد تشكل خطراً على المجتمع أوالجماعة، أو أفراد المجتمع أنفسهم، مفهوم الخطورة الاجتماعية يتم عن طريق إدراك وتحليل مصادر الخطر، أو التهديد (من أي مصدر كان) الذي يواجه أو قد يواجه المجتمع.

وهو بهذا المعنى يهدف إلى الكشف عن مصادر الخطر المستقبلي على الكيان الاجتماعي، ووضع التدابير والاستراتيجيات لمواجهة هذا الخطر.

إن إدراك الخطورة الاجتماعية هي من ضمن الميكانيزمات (الآليات) الدفاعية التي يعتمدها المجتمع في مواجهة الأخطار الاحتمالية من أي مصدر كانت.

يعتقد الباحث البريطاني (Mike Maguire, 1997) بأن اعتماد المسوح الاجتماعية الكبرى أو الشاملة على الظاهرة الاجرامية في كل من بريطانيا خلال فترة السبعينيات والولايات المتحدة خلال الثمانينيات، كان نتيجة

(*) من الضروري التفريق بين الخطورة الاجتماعية (Dangerization) لبعض الفئات الاجتماعية، أي خطورة فئة اجتماعية، والتي تدرس على المستوى الجماعي، والخطورة الاجتماعية لبعض الأفراد (La dangeroditi) والتي تدرس على مستوى الأفراد، فالأولى من اهتمام علم الاجرام، وعلم النفس الجنائي، وعلم الاجتماع، والثانية من اهتمام علم النفس الكلينيكي (Clinical Psychology).

لتحول الاتجاه الاجتماعي نحو ظاهرة الجريمة والجنوح من اتجاه قادر على الاحتمال أي اتجاه تسامحي (Tolerance) إلى اتجاه غير قادر على الاحتمال أي لا تسامحي (Non Tolerance)[1]، وهو بذلك إعلان عن شعور حقيقي بالخطورة الاجتماعية التي تمثلها الجريمة والجنوح على الكيان الاجتماعي في أي مجتمع كان، والاتجاه اللاتسامحي هذا هو الآخر له علاقة بمفهوم الخطورة الاجتماعية.

وأما الأمريكي جون إنزنو (John, Eterno 2001)، فيعتقد أن مصطلح (Zero-Tolerance)[*] (التسامح الصفري) الذي اعتمد في الولايات المتحدة الأمريكية كان نتيجة، لاعتماد طرق وأساليب (جديدة) في مكافحة الجريمة (Crime Fighting Programs) بما فيها استخدام الوسائل غير القانونية، بهدف الوصول إلى نتائج إيجابية بأية طريقة كانت»[2] (في مجال مكافحة الجريمة)، وهذا حصل بعد أن شعر المجتمع فعلاً بخطورة الجريمة على كيانه، ونتيجة لهذا الشعور اعتمد مبدأ (التسامح الصفري) لدى الأجهزة الأمنية الأمريكية، وهوما يعني إعلان الحرب على الجريمة دون هوادة خلال التسعينيات ١٩٩٤م، وبخاصة في ولاية نيويورك الأمريكية، حيث تم

---

(1) Mike Maquire, Crime Statistics, Patterns, and Trends, Changing Perceptions and their Implication, in. Mike Maquire (et.al.). The Oxford Hand Book of Criminology, Clarendon, Oxford, 1997, pp. 151-161.

(*) مفهوم التسامح الصفري، يسمى أحياناً أسلوب (المكافحة الشرسة للجريمة) (Aggressive Crime Fighting Method).

(٢) John Aterno, Zero Tolerance Policing in Democracies, Dilemma of Controling Crime without Increasing Police Abuse of Power, In Police Practice & Research, (New York), Vol. 2. No. 3, New York, 2001, p. 189.

تفضيل النتيجة على الوسيلة في ميدان مكافحة الجريمة، أي أن الهدف كان قبل كل شيء هو الوصول إلى خفض معدلات الجريمة في ولاية نيويورك بأية وسيلة كانت، وعليه أعد برنامج تحت مسمى (Compstat) وبموجبه أعطيت صلاحيات واسعة لضباط الشرطة(*) لمحاربة الجريمة والسيطرة عليها، هذا طبعاً حصل بعد أن بلغ السيل الزبي، أي بعد الزيادة الكبيرة في معدل الخوف من الجريمة، حيث أصبح الرأي العام الأمريكي يطالب الدولة باتخاذ تدابير وإجراءات فعالة للسيطرة على الجرائم، وتأمين حياة وحرية المواطن. وأملاكه، وبصوره عامة المطالبة بتأمين المدن والنسيج العمراني الحضري في الولايات المتحدة الأمريكية.

ولو رجعنا إلى تطور الخطورة الإجرامية تاريخياً لوجدنا جذورها لدى العالمين الفرنسيين، إميل دوركايم (Emile Durkheim) وميشال فوكو (Michel Faucault) اللذين كانا يعتقدان أن الانحراف (السلوك غير السوي أو الإجرامي Deviance) يعد إخلالا بالنظام الأخلاقي (المعياري) للمجتمع وإخلالا بالنظام الاجتماعي ككل، وأن العقوبة هي لاسبيل لإعادة التوازن للمجتمع وللنظام الأخلاقي والمعياري في المجتمع[1]، أي أن الانحراف (بكل معانيه) هو سلوك غير مقبول اجتماعياً، وبذلك فهو شكل من أشكال الاختلال الوظيفي للمجتمع، والذي يعيد التوازن الوظيفي للمجتمع هو العقوبة، وهذا معناه أن الأفراد والفئات الاجتماعية الذين يشكلون خطورة

(*) الصلاحيات هنا لا تعني فقط تلك الصلاحيات القانونية الرسمية المعروفة بل أعطيت أيضاً صلاحيات إضافية ضمنية.

(1) Michael Lianos. Mary Douglas, Dangerization and the End Deviance, British Journal of Criminology, of Vol. 40, No.: 40, Oxford, 2000, p. 261.

اجتماعية عن طريق انحرافهم عن معايير وقيم المجتمع، يشكلون ذات الوقت خطورة على النظام الاجتماعي ككل، والعقوبة ضرورية للحفاظ على قواعد الضبط الاجتماعي وإعادة التوازن للمجتمع.

الذي يهمنا هنا في أفكار كل من دوركايم، وفوكو هو ليس تبريرها للعقوبة بل الذي يهمنا هو فكرة الخطورة الاجتماعية المترتبة على السلوك المنحرف أو الإجرامي.

أو مفهوم المخاطرة الاجتماعية (Dangerization) الذي يفسره (في الجوهر) كل من دوركايم وفوكو بالسلوكيات الانحرافية والخروج على المعايير والقيم والضوابط الاجتماعية، هذه فكره باعتقادنا تتطلب التمعن والتوقف عندها، لأن مفهوم الخطورة الاجتماعية المرتبطة أصلاً بالسلوك الانحرافي تعني الاستشراف المستقبلي لواقع المجتمع انطلاقاً من معطيات حقيقية ما، وهي في هذه الحالة السلوك الانحرافي وما يتمخض عنه من إضعاف أو توهن أو حتى تفكك للضبط الاجتماعي، الذي يعد معدلات الجنوح والجريمة إحدى مؤشراته، الخطورة الاجتماعية، إذن تتطلب وجود معرفة وبيانات، وواقع، وإحصائيات تكون أساس إدارك الخطورة وتُعتمد كمؤشرات لواقع الحال مستقبلاً، هذه المعطيات، والدلائل والوقائع والإحصائيات تنطلق إذن من سلوك الفرد في المجتمع.

إن معرفة واقع الحال الآن في الميدان الجنحي والإجرامي تفتح لنا المجال لمعرفة واقع الحال مستقبلاً، أو على محاولة استشراقه ومن ثم اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لمواجهته، أو وضع استراتيجيات وخطط مستقبلية لمواجهة الوضع مستقبلاً في ميدان الجريمة والجنوح، إذن من الصواب توقع درجة الخطورة الاجتماعية التي تمثلها أو قد تمثلها بعض الفئات أو بعض

الأنماط السلوكية ذاتها، وبناءً عليه نستطيع توقع درجة الخطورة الاجتماعية التي تمثلها بعض الفئات الاجتماعية الموسومة (خطرة) أو الفئات التي تكون لها احتمالية أكثر من غيرها، بأن تكون خطرة أو بعض الأنماط السلوكية التي تكون (أو قد تكون) خطرة على المجتمع.

١ . ٢ ما الجماعات أوالفئات التي تشكل خطورة اجتماعية؟

هل الفئات الاجتماعية التي تشكل خطورة اجتماعية على المجتمع هي فئة المجرمين المدانين أو المجرمين غير المعروفين، أو الأشخاص المدانين أخلاقيا (عن طريق الجماعة أو المجتمع) أو فئة الأشخاص العنيفين أو العدائيين؟

الإجابة عن هذا السؤال ليست بالأمر الهين، لكن لو انطلقنا مما ذهب إليه كل من فوكو ودوركايم فنحن لسنا في حاجة للبحث كثيراً، لأن الإجابة تكون المنحرفين، والمجرمين، أي فئة المنحرفين عن القيم، والقواعد وأخلاق المجتمع، وبصورة عامة فئة المنحرفين عن قواعد الضبط الاجتماعي (الرسمي وغير الرسمي)، فئة المنحرفين عن الضمير الجمعي، في الزمان والمكان. لأن الانحراف سلوك خطر على العلاقات الاجتماعية وخطر على الأمن الاجتماعي وخطر على سلامة واستقرار المجتمع وخطر على الكيان الاجتماعي ككل.

تقدير الخطورة الاجتماعية، لا يعتمد على الشك، أو الظن بقدر ما يعتمد على معرفة حقيقية بالوقائع والأحداث الحاصلة في المجتمع، وربما نستطيع الذهاب إلى أبعد من ذلك، لنقول إن معرفة الخطورة الاجتماعية لفئات بعينها في مجتمع معين، وفي وقت معين (المبنية على حقائق ومعطيات سليمة) هي وسيلة فعالة أيضا لفهم عمليات التحول، أو التغير الاجتماعي الحاصل في مجتمع معين.

ونريد هنا التأكيد أيضاً بأن معرفة الخطورة الاجتماعية لفئات أوجماعات في حد ذاتها لا تزيل خطورتهم الاجتماعية بقدر ما تعطينا الفرصة لتجنب أخطارهم الاجتماعية مستقبلاً، أو على الأقل التقليل منها، أومواجهتها بتدابير وقائية أو مكافحتها أو علاجها بالسبل المناسبة.

١ . ٣ الفئات المعرضة للخطورة الاجتماعية

تلعب الميول والنزعات الإجرامية (Crimogenic-propensities) أو كما يسميها كل من ميكائيل لينانوس وماري دوجلاس ٢٠٠٠م (Michael Lianos, Mary Douglas 2000) (الاتجاهات الإجرامية Criminal Tendencies)[1] دوراً كبيراً في تحديد من يشكل خطورة اجتماعية من وجهة نظر المجتمع، وعليه فإن الخطورة الاجتماعية التي تشكلها بعض فئات المجتمع تظهر من خلال الاتجاهات السائدة في المجتمع نحو قضايا ومواضيع بعينها.

وذلك من خلال إدراك المجتمع لأنماط سلوكية بعينها أو فئات اجتماعية على أن سلوكها يشكل خطراً على المجتمع، ومن ثم فهي ذاتها (أي الفئات أو الأنماط السلوكية) تعد خطراً اجتماعياً، وذلك من خلال إدراك أبعادها السلوكية، ومن خلال الحكم على سلوكها على أنه يشكل تهديداً للمجتمع (Perceived as a Menace)[2].

وعلى هذا الأساس يظهر أن إدراك الخطورة الاجتماعية مرتبط بإدراك أبعاد بعض الظواهر الاجتماعية، وبعض المظاهر السلوكية أو خطورة سلوك بعض الفئات الاجتماعية.

---

(1) Michael, Lianos, Mary Douglas. Op. Cit., p. 274.
(2) Ibid, p. 274.

إن إدراك الخطورة الاجتماعية لبعض الفئات هي في الحقيقة أيضاً بداية لتشكيل آلية للدفاع الاجتماعي (Defense Mechanism) تجاه بعض الظواهر الاجتماعية أو الظواهر السلوكية أو بعض الفئات الاجتماعية الخطرة.

ولا يتم إدراك خطورة بعض الظواهر أو السلوكيات الاجتماعية، أوبعض الفئات الاجتماعية، إلا بعد استشعار سلوك اجتماع مؤذ (Vulnerability) (حصول الوعي بذلك)، أو حصول الوعي بقابلية المجتمع للانحراف والتأذي أو قابلية التأثير في النظام الاجتماعي ككل.

وفي حالة الفئات الاجتماعية الخطرة فإنها في هذه الحالة ليست فقط خطيرة على المجتمع نفسه (يمكن أن تؤذيه)، بل هي كذلك خطرة على نفسها أيضاً، أي أنها تشكل خطراً على نفسها (يمكن أن تؤذي نفسها بنفسها) زيادة على خطورتها الاجتماعية، رغم هذا فإن الذي يجب أن يكون واضحاً، هو أن الشعور بالخطورة الاجتماعية التي تشكلها ظواهر اجتماعية أو مظاهر سلوكية أو فئات اجتماعية في حد ذاته لا يلغي الخطر نفسه، بل فقط قد ينمي الوعي أو قد يحشد الهمم ويدفع باتجاه البحث عن التدابير (والمهارات) المناسبة لمواجهة الخطر المحتمل.

ومن ثم قد يدفع إلى الاهتمام بدراسة (وفهم) الانحراف والجريمة ومدى خطورتها على الكيان الاجتماعي ومن ثم دراسة عوامل ظهور وبروز الشخصية الإجرامية أو الفئات الاجتماعية الخطرة.

١ . ٤ الفئات الاجتماعية الخاصة

نفضل هنا استخدام الفئات الاجتماعية الخاصة (Groups at Risk, Special Social Groups) بدل الفئات الاجتماعية الخطرة (Dangerous Groups) لسببين اثنين أولهما الموضوعية، وثانهما الشمولية.

فالموضوعية هي إشارة إلى أن الفئات التي سوف نستعرضها في هذا البحث ليست حصرية بل مجرد أمثلة واضحة، فئات اجتماعية تمثل خطورة اجتماعية، والتي عادة لايختلف عليها اثنان، لكنها بالقطع ليست حصرية.

وأما بالنسبة للشمولية فإننا نريد أن نكون أكثر شمولية في ذكر بعض النماذج من الفئات الاجتماعية التي تشكل أو قد تشكل خطورة اجتماعية، وذلك بعدم حصرها في فئات الأحداث والطفولة والناشئة مثلاً، بل أيضاً نذكر فئات من الكبار أو الراشدين.

١ . ٤ . ١ فئة الكبار

يمكن وضع ضمن فئات الخطورة الاجتماعية لدى الكبار الفئات الخاصة (أي الفئات المعرضة للخطر Groups at Risk) التالية :

١ـ المدمنون على المخدرات.

٢ـ الكحوليون.

٣ـ المتشردون (Vagabonds).

٤ـ السيكوباتيون، وذوو السلوكيات المضادة للمجتمع (Anti-Social Psychopaths Behaviour).

٥ـ المقامرون (قسرياً أو المحترفون).

٦ـ فئات الدعارة (وتشتمل فئات الدعارة كل من يشارك في عملية الدعارة، سواء كان ذلك الأفراد الذين يقومون بها أو من يساهم أو يستغل دعارة الغير).

٧ـ العدائيون والعنفيون (العدائي أو العنفي أو من يعتمد السلوك

العدواني أو العنفي كأسلوب للتعامل مع الغير ومن أمثلته الإرهابيون).

٨ـ عصابات الشوارع.

٩ـ العائدون للجريمة (المجرمون العائدون).

١٠ـ الشاذون جنسياً.

١ . ٤ . ٢ الفئات الخاصة لدى الأحداث، والناشئة

يمكن اعتبار الفئات التالية لدى الأحداث والأطفال والناشئة، ضمن الفئات التي تشكل أو قد تشكل خطورة اجتماعية.

١ ـ أطفال الشوارع.

٢ ـ المتسولون من الأطفال والأحداث.

٣ ـ المدمنون الأحداث.

٤ ـ الكحوليون الأحداث.

٥ ـ الأطفال مجهولو الهوية (بدون كفيل عائلي أو اجتماعي).

٦ ـ أبناء المدمنين على المخدرات أو الكحول.

٧ـ الأطفال الذين يتعرضون للعنف المادي أو النفسي بصورة مستمرة.

٨ـ الأطفال ذوو الأمراض النفسية أو الذهانية (بدون رعاية).

٩ ـ الأطفال المتسربون دراسياً.

١٠ـ عصابات الشوارع (من الأحداث).

مثل ماسبق الإشارة إليه فإن هذه مجرد أمثلة أو عينات من الفئات الخطرة اجتماعياً أو التي يمكن أن تشكل خطورة اجتماعية.

وسوف نقتصر في هذا البحث على التركيز على بعض من الفئات التي سبق ذكرها، وبخاصة فئات المدمنين على المخدرات، أو فئة أطفال الشوارع والمتسربين دراسياً، ورفاق السوء (من ضمن عصابات الشوارع من الأحداث).

١ . ٥ الوقاية من الجريمة والفئات الاجتماعية الواقعة تحت الخطورة

إن تحديد الفئات الاجتماعية الواقعة تحت الخطورة ربما يمكن فهمها بصورة أفضل إذا ما عولجت ضمن المفهوم الشامل للوقاية من الجريمة، والوقاية من الجريمة (Crime Prevention) من المفاهيم الحديثة في العلوم الاجتماعية، والتي يشوبها كثير من سوء الفهم، رغم أن هذا المفهوم يستعمل بكثرة، وفي هذا الإطار يذهب الباحث البريطاني دانيل جيلنيق (Daniell Gilling 1997) إلى القول «إن مفهوم الوقاية من الجريمة هو حيوان صعب الترويض» (Crime Prevention is a Difficult Beast to Tame)[1]، وفي هذا القول إشارة إلى صعوبة السيطرة على هذا المفهوم وهذا ما هو حاصل فعلاً لدى الكثيرين ممن يستعملون هذا المفهوم. ويقول برنتيقهام البريطاني الآخر (Brantingham, 1986) (ربما يكون هذا المفهوم الأكثر استعمالاً، لكنه أيضاً الأقل فهماً)[2]. (Probably the Most overworked but least understood Concept).

ولو رجعنا إلى المفهوم ذاته نلاحظ عدم اتفاق العلماء والباحثين على تعريف موحد له، عبر الزمان والمكان، وذلك راجع للمغزى من التعريف

(1) Daniel Gilling, Crime Prevention : Theory, Policy and Plitics, U.C.L., Press, London, 1994, p. 13.
(2) Ibid.

والاختصاص، أي اختصاص الباحثين على مختلف خلفياتهم العلمية، ويشير (طالب، ١٩٩٧) إلى أن مفهوم الوقاية من الجريمة «هي تلك التدابير التي تهدف إلى الحيلولة دون وقوع الجريمة أصلاً»[١] أي أن المجتمع لا ينتظر حدوث الأفعال الإجرامية حتى يتحرك لمكافحتها، أو محاربتها، بل يهدف إلى الحيلولة دون وقوعها أصلا باعتماد تدابير خاصة بذلك، ويذهب باحث آخر (أبو حسان، ١٩٨٧) إلى أن الوقاية من الجريمة هي «محاولة التغلب على الشروط والظروف التي تؤدي بالأفراد إلى اتباع سلوكيات إجرامية أوالقيام بأعمال تعد قانوناً وعرفاً جرائم أو سلوكيات منحرفة أو شاذة»[٢].

وهناك من يجعل الوقاية من الجريمة ذات طابع ومدلول عملي محض (بدر الدين، ١٩٦٣) بحيث يركز هذا الأخير على تحديد طرق وأساليب الوقاية من الجريمة فيما تتخذه الدولة والمجتمع، وما تنفذه من برامج واستراتيجيات وخطط لمنع الجريمة قبل وقوعها[٣]، وكذلك قيام الأفراد والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية بكل ما من شأنه أن يساعد على تجسيد الظروف والعوامل الاجتماعية التي تشكل أسباباً وعوامل تساعد أو تسهل، أو تشجع على ارتكاب الجريمة.

وأخيراً نشير إلى تعريف أرفن وولر الكندي (Irvin, Walle, 1994,) الذي يرى أن الوقاية من الجريمة هي «كل عمل يؤدي إلى التقليل أوالتخفيف من معدلات الجريمة»[٤]، والذي نعده أنسب تعريف للوقاية من الجريمة حتى الآن.

---

(١) محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ١٩٧٨، ص ١٢٦.

(٢) أحسن طالب، الوقاية من الجريمة، دار الطليعة للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠١، ص ص١-٧.

(٣) نفس المرجع.

(٤) أحسن طالب، الوقاية من الجريمة، دار الطليعة، بيروت، ٢٠٠١، ص ١.

ويذهب جليبرت بون ميزون (Gilbert Bonnemaison, 1987) رئيس التجمع الأوروبي للوقاية من الجريمة، ورئيس بلدية إبيناي سيرسان (Epinay Sur-seince) بفرنسا إلى «أن الوقاية من الجريمة يجب أن تكون متعددة الأوجه وملائمة للمحيط وقبل كل شيء يجب أن تكون مستمرة ومتجددة على الدوام»[1].

وقد ظهر المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة مع بروز الاتجاه العلمي في دراسة الجريمة (المدرسة الوضعية) وتحديداً مع أفكار العالم الإيطالي أنريكوفيزي (Enrico Ferri) رغم أن مفهوم الوقاية من الجريمة في ذلك الوقت يختلف عن المفهوم الحالي أو المفهوم المعاصر له، لكن الأهداف الأساسية نجدها متقاربة مع المفهوم العصري للوقاية من الجريمة الذي نعرفه الآن، ويذهب الباحث الفرنسي ريمون قاسان (Raymond Gassin, 1992) إلى أن مفهوم الوقاية من الجريمة ينقسم إلى قسمين أساسيين هما :

١ـ المفاهيم الشمولية (Conceptions Totalisatrices).

٢ـ المفاهيم المحددة (الجزئية) (Conceptions Define)[2].

١ . ٥ . ١ المفاهيم الشمولية

والمفاهيم الشمولية (حسب قاسان ١٩٩٢) هي تلك المفاهيم التي تعد كل أنواع المكافحة ضد الجنوح وقاية، وعلى هذا الأساس تعد هذه المفاهيم شمولية، لأنها لا تفرق بين الوقاية والمكافحة، والعلاج وأيضاً لأن المفاهيم الشمولية تعتمد في جملة ما تعتمد عليه التدابير الردعية، والعقوبة (في

---

(١) أحسن طالب، الوقاية من الجريمة، دار الطليعة، بيروت، ٢٠٠١، ص ١.
(٢) نفس المرجع السابق.

مجال الوقاية من الجريمة)، والمفاهيم الشمولية وهي التي كانت سباقة تاريخياًكما كانت سباقة أيضاً في التأثير على السياسات الجنائية وسياسات العدالة الجنائية ككل، وهي التي كانت أكثر تأثيراً في العلماء، والباحثين، من الناحية النظرية، وهي التي ترتبط أكثر من غيرها بأفكار الباحثين الأوائل في هذا الميدان مثل أفكار بكاريا (Baccaria)، وبنتثام (Benthum)، وفيري (Ferri)، وسيزري لمبروزو (Lombroso . C)، ويرى ريمون قسان (R. Gassin) أن هذه المفاهيم ما زالت حتى في الوقت الحاضر، رغم أنه لو رجعنا إلى أفكار انريكو فيري (Ferri . E) الوقائية نجد أن نظرته تتلخص في أن الوقاية يجب أن تكون وقاية على المستوى الفردي، لأنه يرى أن الإجرام والجريمة سببه يمكن أن يكون بيولوجياً (تأثير استاذه لمبروزو واضح جدا)، ويمكن أن يكون اجتماعيا، أو يفهم على مستوى تأثير العوامل الاجتماعية (إشارة إلى تأثيرات المجتمع)، ولهذا طالب بضرورة تغيير أهداف العقوبات التقليدية، لكي تشمل الأبعاد الوقائية وتأخذها بعين الاعتبار، بحيث تصبح عقوبات ذات أهداف وأبعاد دفاعية وقائية بدلاً من كونها عقوبات ذات أهداف وأبعاد دفاعية وقائية بدلاً من كونها عقوبات ذات أهداف وأبعاد ردعية محضة. والمقصود بالأهداف الدفاعية هي، الدفاع عن الفرد والمجتمع معاً، أي وقاية الفرد والمجتمع. أما مسببات الأفعال الإجرامية، وحسب رأي فيري (Ferri)، فإن العقوبات يجب ألا تهدف إلى الردع فقط بل إلى الوقاية من العود للجريمة على المستوى الفردي. أما على المستوى الجماعي فإن فيري، مثله في ذلك مثل مدرسة الدفاع الاجتماعي يريان أن الوقاية من الجريمة يجب ألا تعتمد على التهديد بالعقوبة (فحسب)، بل يجب أن تعتمد على مجمل الإجراءات المجتمعية الدفاعية الاجتماعية (أي التدابير التي يتخذها المجتمع ككل)، والتي تهدف إلى القضاء أو تحييد

أوحصر العوامل والظروف التي تؤدي إلى الجريمة أو التي يمكن أن تؤدي إليها، وبذلك تكون لها وجهة شمولية.

وهكذا يصبح مفهوم الوقاية من الجريمة مفهوماً شمولياً، لأنه يشمل جميع الإجراءات (بما فيها العقوبة) التي يتخذها المجتمع للمكافحة والدفاع ضد الجريمة والانحراف على المستوى الفردي (التي تتعلق أو تخص فرداً بعينه) أو المستوى الجماعي (المجتمعي).

١ . ٥ . ٢ المفاهيم المحددة (الجزئية)

جاءت المفاهيم المحددة للوقاية من الجريمة بعد فشل الأفكار الشمولية، وبعد وضع أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي على محك التطبيق الميداني، وخاصة بعد فشل ما نسميه بـ«ثالوث الحلقة المفرغة» أي رجال الأمن والشروط والعدالة الجنائية والسجون لوحدها في التصدي للجريمة بالمكافحة المباشرة والمواجهة الميدانية لوحدهما.

إن المفهوم المحدد للوقاية من الجريمة هو ذلك المفهوم الذي يرتكز على تدابير وأنشطة محددة بعينها ويكون لها طابع إجرائي ميداني بالدرجة الأولى مثل :

١ـ اعتماد سياسة وقائية شاملة أو موقفية تقوم على تضافر الجهود الأهلية والحكومية.

٢ـ معرفة العوامل والظروف المؤدية للجريمة أو المساعدة على بروزها.

٣ـ معرفة العوامل والشروط والظروف التي تؤدي أو قد تؤدي إلى بروز الشخصية الإجرامية.

٤ـ مساعدة أو التكفل بضحايا الجريمة وضحايا العنف.

٥ـ التعامل مع الأفراد والجماعات المعرضين للجريمة.

٦ـ الاعتماد على العلاج والتأهيل المهني والاجتماعي، والحث على إعادة دمج المذنبين والمحكومين عن طريق برامج احترافية.

٧ـ اعتماد وسائل وبرامج ونماذج وقائية ميدانية تطبيقية حسب ظروف وحاجة كل مجتمع[١].

بناءً على ما سبق يتضح أن الوقاية من الجريمة تعالج موضوع الفئات الخاصة أو الفئات الخطرة اجتماعيا، حيث من جملة أهداف الوقاية من الجريمة المحددة هي معرفة العوامل والظروف التي تؤدي إلى ظهور الشخصية الإجرامية، والتعامل مع الأفراد والجماعات المعرضة للخطر، (الفئات لخاصة) وذلك في إطار التعامل مع الخطر الاجتماعي التي تمثله هذه الفئات، والتعامل هنا يكون من منطلق وقائي وهو أفضل السبل في تقديرنا.

١ . ٦ أطفال الشوارع

من بين الفئات الاجتماعية الواقعة تحت الخطورة ما يعرف بأطفال الشوارع (Street Children)[*]. المقصود بأطفال الشوارع هم تلك الفئة من الأطفال التي تجعل من الشارع (مأوى) أو مكاناً للاسترزاق والعيش، سواء كان ذلك بصورة كلية أو جزئية.

لأن ظروف الحياة ومتطلباتها جعلت بعض الأطفال يجدون أنفسهم عرضة للتشرد في الشوارع، يقيمون ويعيشون فيها بصورة دائمة أو مؤقتة، لأسباب متعددة.

---

(١) أحسن طالب، الوقاية من الجريمة، مرجع سابق، ص ١٦.

(*) (Street Children) أطفال الشوارع أو هو المسمى الذي أطلقته منظمة (UNICEF) على هذه الفئة الاجتماعية الواقعة تحت الخطورة وذلك في سنة ١٩٩٧م.

فالبعض منهم دفعته مشقة الحياة وتكاليفها (للاستعانة بالشوارع كنتيجة للتفكك العائلي، والبعض الآخر دفعته ظروف أخرى سائدة في منزله وعائلته إلى الهروب من البيت باتجاه الشارع، والبعض نتيجة لهروبه الدائم أو المؤقت من المدرسة.

تشمل هذه الفئة أيضاً الأطفال غير الشرعيين الذين ليس لديهم أولياء، أو الأطفال المنحرفين الذين يجعلون من الشارع (المقر والمأوى)، وبعض الباعة من صغار السن، الذين يقومون ببيع بعض البضائع على قارعة الطريق، أو بين المركبات المتوقفة عند إشارات المرور، ويدخل تحت هذه الفئة أيضاً الأطفال والأحداث المتسولون في الشوارع أو عند الإشارات المرورية في المدن.

في دراسة عن الموضوع أجريت في المملكة العربية السعودية (اليوسف، ٢٠٠٢) أوضحت أن أسر أطفال الشوارع، والأطفال الباعة في الشوارع تتشكل في معظمها من الأطفال والأم فقط، وأن الدور القيادي داخل هذه الأسر يرجع للأمهات[١].

وحسب نفس الدراسة فإن أسر أطفال الشوارع تتميز بكثرة عدد أفرادها وانخفاض المستوى التعليمي والمستوى الاقتصادي لرب الأسرة، وضعف الدور القيادي للأب فيها.

ويشير (عبد الله اليوسف، ١٨، ص ٢٠٠٢) إلى أن ظاهرة أطفال الشوارع رغم وجودها في العالم العربي منذ مدة، إلا أن الاعتراف بوجودها كان متأخراً جداً، ويضيف (الشائع أن يجمع تعريف أطفال الشوارع بين

---

(١) عبد الله اليوسف، الأطفال الباعة والمتسولون، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٢م، ص ١١.

ثلاثة محددات وهي : أولاً مكان الإقامة وهو الشارع، ثانياً اعتماد الطفل على الشارع مصدراً للدخل (العمل في الشارع)، وثالثاً عدم وجود مصدر للحماية أو الرعاية أو الرقابة سواءً من أفراد أو مؤسسات).

وأما تعريف منظمة الصحة العالمية لأطفال الشوارع فيعتمد على تصنيف أطفال الشوارع إلى أربعة أقسام :

أولاً : الأطفال : الذين يعيشون في الشارع لا يشغلهم سوء البقاء والمأوى.

ثانياً : المنفصلون عن أسرهم بصرف النظر عن مكان إقامتهم سواء في الشارع أو الميادين أو الأماكن المجهورة أو دور الأصدقاء أو الفنادق أو دور الإيواء.

ثالثاً : الأطفال الذين تربطهم علاقة بأسرهم ولكن تضطرهم بعض الظروف (ضيق المكان، الفقر، العنف النفسي أو المادي الذي يمارس عليهم) إلى قضاء ليال أو معظم الأيام في الشارع.

رابعاً : أطفال الملاجئ المعرضون لخطر البقاء بلا مأوى.

ويضيف التعريف أيضاً العاملين في الخدمة بالمنازل رغم كونهم لا يمارسون حياة الشارع بشكل يومي، ولكنهم في الأغلب محرومون من الرعاية والحماية الأسرية (يقيمون على الغالب في منازل المخدومين خاصة في صغرهم)، وأيضاً الأطفال العاملون في الدعارة الذين تتولى الشبكات التي تستغلهم أمر توفير حاجاتهم الأساسية)[1].

ودائماً حسب نفس المصدر فإن تقديرات اليوسف تشير إلى أن عدد أطفال الشوارع عبر العالم كان ٣٠ مليون طفل سنة ١٩٨٦م، وارتفع إلى

(١) منظمة الصحة العالمية (World Health Organization, 1993)، ذكره، عبد الله اليوسف، ٢٠٠٢م، ص ١٩.

ما بين ٨٠ و١٠٠ مليون طفل في الوقت الحالي، حسب تقديرات منظمة الصحة العالمية، ومنظمة (تشايلد هوب) (Child Hope)[١].

وأما في العالم العربي فإن التقديرات (نظراً لعدم وجود إحصائيات رسمية) تشير إلى وجود حوالي (٩٣٠٠٠) طفل شوارع في مصر وهناك من يرفع العدد (عصر، ٢٠٠٠) إلى مليوني طفل، وفي اليمن وحسب تقديرات الجمعيات غير الحكومية فإن عدد أطفال الشوارع يصل إلى (٧٠٠٠) طفل، وفي السودان ودائماً حسب التقديرات يصل إلى (٨٥) ألف طفل منهم (٢٥) ألف طفل في الخرطوم وحدها، وفي الأردن رغم عدم وجود إحصائيات رسمية أو تقديرات إلا أن عدد المقبوض عليهم بسبب التشرد أو التسول بلغ سنة ١٩٩٨م (٦٦١) طفلاً وفي المدن المغربية تشير التقديرات إلى وجود (٢٣٤) طفلاً وأصبحت الظاهرة في هذا البلد غير مقصورة على المدن الكبرى بل انتشرت حتى في المدن المتوسطة.

وفي موريتانيا تبدو ظاهرة أطفال الشوارع في تزايد مستمر، خاصة في المناطق الحضرية ودائماً حسب المصدر نفسه[٢].

وأما في الخليج العربي فيشير عبد الله اليوسف إلى عدم وجود إحصائيات رسمية تتعلق بهذا الموضوع، مثلها في ذلك مثل بقية الدول العربية الأخرى، إلا أن عدد الأطفال العاملين (والمفترض أن يكونوا في المدرسة) بتقدير منظمة العمل الدولية ١٩٩٤م، تشير إلى وجود (٨٣٠٠٠) طفل في المملكة العربية السعودية، (١٢٠٠٠) طفل في عُمان، و(٤٠٠٠) طفل في الإمارات العربية المتحدة، (١٢٠٠٠) طفل في البحرين، ويضيف

(١) نفس المصدر، ص ٣٢.
(٢) نفس المصدر، ص ٣٧).

عبد الله اليوسف (رغم عدم وجود إحصائيات توضح حجم ظاهرة أطفال الشوارع إلا أنه يمكن القول إن هناك مشكلة تتمثل في بيع الأطفال للسلع البسيطة والتسول عند إشارات المرور الضوئية»[1].

١ . ٦ . ١ الخطورة الاجتماعية لأطفال الشوارع

أوضحنا في السابق أن هناك عدة عوامل اجتماعية وذاتية وراء تواجد واعتماد أطفال الشوارع (بما فيهم المتسولون) على الشارع في إقامتهم ومعيشتهم، وذكرنا بعض الأسباب التي جعلت من الشارع الملاذ الأخير لهم، ويعتمد أطفال الشوارع على بعض الأنشطة الهامشية كوسيلة لإشباع المتطلبات الضرورية للحياة لديهم، مثل التسول أو جمع بعض المخلفات أو القيام ببيع بعض البضائع ذات الأسعار المنخفضة، أو القيام بتنظيف السيارات، أو مسح الأحذية، أو حتى الحمالة أو القيام بقضاء بعض حاجات أصحاب المحلات والتجار في الأحياء الصغيرة الشعبية.

ورغم أن الأنشطة السابقة الذكر في مجملها لا تمثل خطورة واضحة على المجتمع (رغم أنها تمثل خطورة واضحة على الأطفال أنفسهم) إلا أن بعض الأنشطة الأخرى التي يقوم بها هؤلاء الأطفال أو من المحتمل أن يقوموا بها تمثل انحرافات سلوكية مثل السرقة (التسول، التسكع، التشرد، الاعتداء اللفظي أو البدني على المارة) أو العرضة للتحريض على تناول المسكرات والمخدرات أو ترويجها، أو أن يكونوا عرضة للاستغلال من طرف الآخرين، وبخاصة الاستغلال من طرف الكبار (في شتى الميادين) الذين يستغلون ضعفهم، وشدة الحاجة والعوز المادي لديهم للتغرير بهم

(١) عبد الله اليوسف، ٣٨.

وهوما من شأنه أن يدخلهم عالم الجريمة والانحراف، سواء في وقت مبكر من عمرهم أو عندما يكبرون، هذا زيادة على أن حياة هؤلاء أبعد ما تكون عن الحياة الطبيعية للطفولة فما بالك بالحياة السعيدة، فهي حياة صراع ومعاناة وحقد وندم وعدم تفاؤل بالنظر للمستقبل، ما يجعلهم في وضعية هشة جداً، تسهل عملية الاستغلال والانحراف وتجعلهم عرضة لكل أنواع المخاطر السلوكية.

وتشير الكثير من الدراسات في هذا الصدد (صديق، ١٩٩٥م)، (عصرة، ٢٠٠٠م)، (سلامة، ١٩٩٢م)، (العتر، ١٩٩٩)، (عبد الجواد، ١٩٩٩م) (Boyden1999), (Swart, 1990), (Br. Mininstry of Labobr, and Social Affairs1988,), (Correa, 1994)إلى أن أطفال الشوارع أنفسهم يعانون من عدة مشاكل، ومنها الصحية، وتتمثل في التسمم الغذائي، والجرب، والإصابة بأوبئة مختلفة مثل الملاريا، والبلهارسيا، والتفوئيد، والأنيميا، وأمراض صدرية عدة، وهو ما يشكل خطراً واضحاً على حياتهم، وقد يهدد حياة الآخرين أيضا بالنظر لاحتمال انتقال العدوى لبقية أفراد المجتمع.

لكن أهم مشكلة اجتماعية يتعرض له أطفال الشوارع في تقديرنا هي النتائج المستقبلية المترتبة عن وجود هؤلاء الأطفال في الشارع وخارج المضمون التربوي، أي خارج المدارس أي عدم التحاقهم بالتعليم من أصله، أو التسرب المدرسي، الشائع في أوساطهم، أو ضعف التحصيل الدراسي لديهم، هذا وإن كان بعضهم يزاول الدراسة فعلاً، أضف إلى ذلك هروب كثير منهم من المدارس، لفترات قد تطول (وسوف نرجع لهذا الموضوع لاحقاً)، ما يجعلهم عرضة للاستغلال من طرف الآخرين وبخاصة استغلالهم من طرف العصابات، وبخاصة عصابات الإجرام المنظم، أضف

إلى ذلك إمكانية تعرضهم للاستغلال الجنسي سواء كان ذلك من طرف الأفراد أو العصابات، ففي دراسة (Correa,1994,) أظهرت أن حوالي مائة ألف (١٠٠٠٠٠) من أطفال الشوارع في البرازيل يتعرضون لتجارة الجنس (من طرف عصابات إجرامية)[١].

ودراسة أخرى لموضوع أطفال الشوارع في كل من جواتيمالا (Guatemala)، والسلفادور (Selvador)، وهندوراس (Hundoras)، ونيكاراغوا (Nigaragua) وكوساتاريكا (Costa-rica)، أوضحت أن حوالي (٥٠٪) من بنات البغاء والدعارة في البلدان السالفة الذكر قد تم تجنيدهن عندما كن في سنة ٩-١٣ سنة من أعمارهن، وعندما كن يعشن في الشارع[٢]، ونفس الشيء يقال عن أطفال الشوارع في كل من جنوب إفريقيا وأثيوبيا (Swart, 1990)، (Hagson, 1994)، وفي دول الشرق الأوسط، رغم عدم وجود دراسة، مخصصة لتناول موضوع الاستغلال الجنسي لأطفال الشواع، إلا أن بعض الدراسات (فهمي، ٢٠٠٠) ترى أن وضع الأطفال في منطقة الشرق الأوسط، لا يختلف كثيراً (من حيث الاستغلال الجنسي للأطفال) عما سبق ذكره[٣].

وفي دراسة أجريت في العراق عن جرائم الأحداث (السلوك المنحرف وآليات الرد المجتمعي ٢٠٠٠) قام بها فريق من أساتذة قسم علم الاجتماع بجامعة بغداد، سنة ٢٠٠٠م[٤]، واعتمدت الدراسة على عينة من الأحداث

---

(١) (Correa, 1994)، ذكره عبد الله اليوسف، مرجع سابق، ص ٤٨.
(٢) نفس المرجع.
(٣) نفس المرجع، ص ٤٩.
(٤) ناهدة عبد الرحيم حافظ، (المشرفة على الدراسة)، السلوك المنحرف وآليات الرد عليه، دار الحكمة، بغداد، ٢٠٠٠م (أنظر، جريدة الحياة اللندنية، رقم العدد ١٣٨٤٢، بتاريخ ٦/ ٢/ ٢٠٠١م، ص ١٩).

المودعين بدار الأحداث (سجن الأحداث ببغداد) وقوامها (١٠٣٨) حدثاً، وتوصلت الدراسة من جملة ما توصلت إليه إلى أن (٣٥٪) من جرائم العينة هي جرائم انحراف جنسي، أي اعتداءات جنسية، ويقف المرء مذهولاً تجاه هذه النسبة المرتفعة من جرائم الانحراف الجنسي لدى الأحداث واحتلالها الصدارة بين جرائم الأحداث في مجتمع معروف بعدم شيوع الجرائم والاعتداءات الجنسية فيه، وهو ما لا يمكن تفسيره إلا بضعف الضبط الأسري وزيادة التفكك الاجتماعي، وما ينتج عنه من زيادة في عدد الأطفال خارج نطاق آليات الضبط الاجتماعي ومنها أطفال الشوارع.

١ . ٧ فئة المتسربين دراسياً

من بين الفئات المعرضة للانحراف يمكن ذكر فئة المتسربين دراسياً، أوحتى المتخلفين والفاشلين دراسياً، رغم أن هذه الفئة مع الأسف لا تلقى العناية الكافية كواحدة ضمن الفئات المعرضة للخطر أو الفئات الخطرة اجتماعياً (مستقبلاً)، وربما يرجع ذلك إلى معارضة بعض أولياء التلاميذ لهذه الفكرة أو على الأقل عدم اهتمامهم بها كثيراً.

ونشير هنا إلى أن تأثير المدرسة في حياة وسلوك الطفل، أو التلميذ لا يحتاج إلى جدال رغم أننا سوف نعود إلى هذه النقطة لاحقاً، لكن الذي يحتاج إلى مناقشة في تقديرنا هو تأثير التسرب المدرسي أو الفشل المدرسي في سلوك الطفل أو التلميذ مستقبلاً.

إن الفشل المدرسي والتسرب المدرسي، يعني بكل بساطة أن التلميذ يخرج من مؤسسة تعليمية تربوية إلى الشارع، لأنه في الحقيقة لا مكان له

خارج المدرسة غير الشارع(*) وسبق أن ذكرنا في إطار معالجة موضوع أطفال الشوارع تأثير ذلك في الطفل أو الناشئة.

إن التسرب المدرسي أو الفشل المدرسي هو الخروج من المدرسة مبكراً في فترة عمرية من أطفال يفترض أن يكونوا داخل المدرسة.

وعليه فإن التسرب المدرسي والفشل المدرسي قد يفتح الباب على مصراعيه لعدم التكيف الاجتماعي، أو الانزلاقات السلوكية، ومنها الانحراف والجريمة.

إذا خرج الطفل أو التلميذ من المدرسة مبكراً لأسباب شتى فإنه في الغالب لن يجد أمامه إلا الشارع، مع إمكانية أن تتلقفه أيد آثمة أو صحبة سيئة، أو شاذة أو غير سوية، وإذا حدث هذا فإن الأمر سوف يكون شبه محسوم بالنسبة لمستقبل الطفل أو التلميذ (السقوط في براثن الجنوح والجريمة).

عند خروج الطفل مبكراً من المدرسة سوف لن يفقد فقط الفرصة لتعلم العلوم والمعارف، بل أيضاً سوف يفقد الفرصة للحصول على مختلف العوامل التي تساعده على مواجهة الحياة وإعداد مستقبله إعداداً جيداً وصالحاً.

وبخروج الطفل مبكراً من المدرسة سوف يفقد الكثير من عوامل التحصين والتربية والتنشئة الصالحة، وبذلك يكون عرضة لكل المخاطر والانحرافات السلوكية ولتوضيح هذا الطرح، سوف نتطرق ولو بصورة

(*) هذا على الرغم من التبريرات التي يمكن أن تقدم عكس هذا الطرح والتي لا يعتقد بجدواها.

موجزة إلى دور المدرسة في الوقاية من الانحراف ودور الفشل المدرسي والتسرب المدرسي في دفع طفل نحوه.

١ . ٨ المدرسة وأثرها في الوقاية من الانحراف

بجانب الأسرة، المدرسة هي أهم المؤسسات الاجتماعية التي يكون لها تأثير مباشر في شخصية وسلوك الفرد. المدرسة هي التي تكمل الأسرة، لأنها تستقبل الطفل في سن مبكرة، ويستغرق مكوثه بها مدة طويلة من حياته.

لأن المدرسة هي قبل كل شيء مؤسسة اجتماعية هادفة تقوم بوظيفة التعليم وقد أعدها المجتمع أساساً لهذا الغرض، رغم أن التربية والتنشئة الاجتماعيتين، أصبحتا أيضاً من مهام وأهداف المدرسة، لذا ربما نستطيع القول إن المدرسة بجانب القيام بمهمة التعليم، تقوم أيضاً بتعليم السلوك المقبول اجتماعياً والأخلاق السوية، ولولا ذلك لما أصبحت المدرسة إجبارية (Schooling Being Compulsory)، لدى غالبية شعوب الأرض، بل ربما نستطيع الذهاب إلى أبعد من ذلك، حيث نعتقد أن مجرد الحضور إلى المدرسة مفيد جداً للطفل والناشئة، نظراً لما يتعلمانه من علوم ومعارف مفيدة وضرورية لعملية التوافق الاجتماعي، وللوقاية من الجنوح. فمجرد الدخول للصف المدرسي في أوقات معينة والانصراف في أوقات معينة، يعلم الطفل معنى الوقت وقيمته، (والتوقيت) وأهميته، ويعلمه النظام وأهمية احترامه، ويعلمه الانضباط (بالمفهوم الواسع). واحترام القواعد، والنظم واللوائح (المدرسية وغيرها)، ومن ثمة يعلمه احترام الضوابط والقوانين الاجتماعية الأخرى، وبذلك يحقق قدراً كبيراً من الوقاية.

الدراسة في صف واحد مع زملائه، يعلم التلميذ فوائد العمل الجماعي، ويعلمه أهمية احترام الآخرين وقبولهم، ويساعده على إدراك التفاعل الاجتماعي (Social Interaction)، وأهميته.

وأهم من هذا كله إن مجرد وجود التلميذ مع زملائه في صف واحد داخل المدرسة يجعله يدرك الفرق بين الأطفال داخل صفوف المدرسة والأطفال خارج صفوف المدرسة، كما يشير إليه الباحث البريطاني، باسل يرنشتاين (Basil Bernstein, 1996, 19)، وما يترتب عنها من اختلاف (بين الذين هم داخل الصفوف المدرسية والذين هم خارجها) وهو ما أدى بالباحث البريطاني قوردن مارشال ١٩٩٤م (Gordon, Marshal, 1996, 19 p.)[1] إلى الإشارة إلى أن التعلم داخل الصفوف المدرسية ينطوي على اختلاف كبير بين الأطفال).

إذا عرفنا أن الطفل يقضي ما بين ستة أشهر إلى سبعة أشهر سنوياً في المدرسة وذلك بمعدل خمسة أيام في الأسبوع، وبمعدل أربع إلى خمس ساعات في اليوم، وهو ما يعادل حوالي ألف (١٠٠٠) ساعة سنوياً، هذا بحد ذاته يوضح التأثير الذي يكون للمدرسة على الطفل، أو التلميذ والذي لا يمكن أن يعادله أي تأثير آخر، وفي اعتقادنا أن ذكر العوامل التالية يمكن أن تفسر ذلك، بحيث إن :

- المدرسة كمؤسسة اجتماعية تؤثر في الطفل والتلميذ.
- المعلم (كمعلم أولاً وكشخصية ثانياً) يؤثر في الطفل والتلميذ.

---

(1) Gordon, Marshal. Concise Dictionary of Sociology, Oxford Univ. Press, 1996, p. 19.

ـ المناهج والبرامج التعليمية (بكل ما تحمله) تؤثر هي الأخرى في الطفل والتلميذ.

ـ زملاء الدراسة يؤثرون في الطفل والتلميذ.

ـ النظام المدرسي السائد (وكيفية تطبيقيه) هو الآخر يؤثر في الطفل والتلميذ.

ولو اقتصرنا على هذه النقاط فقط، يمكننا القول إن هذا التأثير الخاص، وفي الحالات العادية لا يمكن أن يكون إلا إيجابياً، على التلاميذ والأطفال. هناك مسألة أخرى لا تقل أهمية عما سبق في إطار علاقة المدرسة وتأثيراتها السلوكية، وهي أن المدرسة من مهامها الأساسية إعداد الطفل للحياة الاجتماعية السوية، وذلك بتزويده بالوسائل العلمية والمعرفة الكفيلة بتحقيق ذلك، أو على الأقل تزويده بالوسائل العلمية والمعرفية التي تساعده على تحقيق ذلك وهذا على أقل تقدير).

إن القواعد والأنظمة التي يطلب من التلميذ الانصياع لها، واحترامها، هي الأخرى ودون شك تعلم التلميذ والناشئة أهمية النظام، وتعلمه أنماطاً سلوكية جديدة ضرورية لحمايته المستقبلية كعضو فعال وصالح داخل المجتمع.

ولا ننسى أن المدرسة هي الحقل التجريبي الأول لشخصية التلميذ والطفل، بل هي الاختيار الأول لمقدرات التلميذ والطفل واستعداداته الجسمية (البيولوجية) والنفسية والإدراكية، وهي الاختبار الحقيقي لمدى مقدرة التلميذ والطفل على تحمل الواجبات، والانضباط واحترام القواعد الاجتماعية، ومن ثم فالمدرسة هي المعيار الحقيقي، الأول لمعرفة مدى تلاؤم الطفل مع محيطه، ومدى مقدرته على التكيف الاجتماعي والتقيد بالسلوكيات الاجتماعية السوية.

وهذه النقطة الأخيرة مهمة جداً ومؤثرة جداً في شخصية وسلوك التلميذ والحدث، حيث إن اكتشاف النوازع والميول والبواعث الانحرافية وتقويمها في سن مبكرة، يساعد على الحيلولة دون بلوغ هذه الميول والنوازع حدود الأفعال الانحرافية، أو الإجرامية، أو على الأقل الحيلولة دون بلوغ هذه الميول والنوازع حدود الأفعال الانحرافية، أو الإجرامية، أو على الأقل الحيلولة دون بلوغ البواعث والميول الانحرافية أو الإجرامية حدودها القصوى، أو الوصول بصاحبها إلى حافة السلوك الجانح أو الإجرامي، وذلك عن طريق التقويم والمساعدة الاحترافية من طرف المختصين (داخل المدرسة أو خارجها)، وكذلك بمشاركة ومساعدة أولياء التلاميذ والأطفال أنفسهم، قبل فوات الأوان، وهو ما يشكل فرصة حقيقية للتلاميذ الأطفال، لا تباع جادة الصواب والابتعاد عن الانحراف والجنوح والإجرام، وهو ما لا يتوفر لغيرهم (خارج المدرسة) وهذا ما يعنيه ـ باسل يرنشتاين Basil-Bernstein1996, ـ عندما ذكر «تواجد التلاميذ في صف واحد يحدث الفرق بين المتواجدين في صفوف المدرسة وغير المتواجدين في صفوف المدرسة».

١ . ٨ . ١ الفشل المدرسي والسلوك الجانح

أشرنا إلى أهمية الالتحاق بالمدرسة أو الوجود في المدرسة، أو«التمدرس Schoolarisation» بالنسبة للأطفال والتلاميذ، أو أهمية الالتحاق بالمدرسة وعلاقتها بالنواحي السلوكية على التلاميذ والأطفال والأحداث.

ولكن ينبغي أن نذكر أيضاً أن هذه الآثار لا تكون دائماً إيجابية وعلى كل التلاميذ أو الأطفال المتمدرسين، لأنه بكل بساطة، ليس كل الذين يلتحقون بالمدرسة ينجحون تعليمياً وينجحون سلوكياً، بل هناك الكثير من

الأطفال والتلاميذ والأحداث الذين يفشلون في الدراسة لأسباب شتى لا مجال للغوص في تفاصيلها هنا لكن الذي يهمنا هو الفشل المدرسي في حد ذاته وما يترتب عنه بالنسبة للتلميذ والطفل أو الحدث(*).

ولا يعني الفشل المدرسي بالنسبة للحدث والطفل والتلميذ فشلاً تعليمياً، معرفياً، تثقيفياً بل يعني أيضاً فشلاً سلوكياً وفشلاً انضباطياً وتوافقياً (على الأقل التوافق مع المدرسة كمؤسسة اجتماعية لها قواعد وضوابط)، وهو ما قد يفتح المجال إلى انزلاقات وانحرافات سلوكية لا تحمد عقباها على مستقبل الحدث والتلميذ أو الطفل. الفشل المدرسي أو التسرب المدرسي (الخروج المبكر من المدرسة)، قد يفتح المجال لعدم التكيف الاجتماعي، ويجعل الطفل والتلميذ عرضه لكل أنواع المخاطر، ومنها المخالطات السيئة (الانضمام إلى رفاق السوء)، وبخاصة إذا التحق الحدث أو التلميذ في سنة مبكرة بجماعة سيئة بائسة وشاذة (اجتماعياً واخلاقيا)، حينها يكون الأمر شبه مؤكد، بأن الحدث أو التلميذ أو الطفل، أو حتى الشاب، سوف يصبح جانحاً أو غير متوافق سلوكياً واجتماعياً، حيث أوضحت الكثيرمن البحوث والدراسات العلاقة بين الفشل المدرسي، أوعدم التمدرس (Non-Schooling) على الإطلاق، والانحراف، أو الإجرام كما يذهب إليه (محمد طلعت عيسى، د. ت.)، و(محمد عبد العزيز فتح الباب، ١٩٩٠)، و(علي سليمان، ١٩٩٠)، و(على محمد جعفر، ١٩٩٠).

(*) في الجزائر مثلاً، وعلى الرغم أن نسبة الالتحاق بالمدارس (المتمدرسون حسب التعبير الجزائري) وصلت في سنة ١٩٩٨م إلى نسبة ٩٦,٧٤٪، فإن عدد الأطفال الذين لم يستطيعوا الالتحاق بالمدرسة (غير المتمدرسين) والذين هم بين ٦-١٢ سنة بلغ سنة ١٩٩٨م، ١٦٢٠٤١٦ وهو رقم مجهول. انظر «المدرسة الجزائرية ومستقبل التلاميذ» جريدة السفير، العدد ٣٣, ٧/ ١/ ٢٠٠١م، الجزائر، ص ٤.

يشير الباحث البريطاني فرايدي (Fridy, 1980) في هذا الشأن (المدرسة تعتبر عاملاً مهماً في تفسير جنوح الأحداث، ما دامت أنها عنصر أساسي في التكوين التربوي والاجتماعي . . . إن الفشل المدرسي المبكر قد يكون له آثار سيئة على التلميذ والطفل.

ويشير توبي (Toby, 1980) حول تأثير الفشل المدرسي على السلوك، وعلاقة ذلك بالانحراف والجريمة بما يلي : «الأطفال الذين يعرفون الفشل المدرسي هم أقل احتراماً للقانون، وبالتالي أكثر عرضة للاختلاط برفاق السوء والنشاط الجانح».

ونريد التذكير هنا، مرة أخرى بأن الأسرة قد (تخلت) بوصرة أو بأخرى وبشكل كلي أو جزئي، عن واحدة من أهم مهامها ووظائفها الاجتماعية الضرورية، ألا وهي وظيفة ومهمة التربية والتنشئة الاجتماعية، لحساب المدرسة، هذا دون أن تكون المدرسة(وبخاصة في مجتمعاتنا العربية) مستعدة، أو قادرة على القيام بذلك، نظراً لعدة أسباب يصعب حصرها هنا. وحتى هذا يفقده التلميذ، والحدث أو الطفل، عند انقطاعه عن المدرسة أو فشله في الدراسة، هذا علاوة على أن المدرسة تعد البيئة الثانية للطفل أو التلميذ، بعد أسرته نظراً لكونه يقضي جزءاً كبيراً من حياته ووقته في المدرسة (ما مقداره ألف ساعة في السنة الدراسية الواحدة كما ذكرنا).

إذن الفشل المدرسي (*) ينعكس حتماً على التلميذ أو الطفل أو الحدث، وهذا الانعكاس غالباً ما يكون سلبياً وبخاصة من الناحية النفسية أولاً، ثم

(*) لا يصل إلى مرحلة الثالثة ثانوي في الجزائر إلا حوالي(٩٣ , ٣٣٪) دون إعادة السنة خلال الأطوار الثلاثة في المرحلة الثانوية، حسب معطيات سنة ٢٠٠٠م، أنظر أسبوعية السفير، مرجع سبق ذكره، ص ١٤.

يتطور لينعكس كذلك على النواحي السلوكية، ومن ثم على شخصية الفرد ككل.

الطفل المنقطع عن الدراسة يفقد الطمأنينة، والشعور بالأمن في حالة انقطاعه أو فشله عن المدرسة «لأن المدرسة تهيئ المواقف التي يشعر فيها الحدث بالأمن والطمأنينة» كما يذهب إليه (أبو زعرور، ١٩٩٦).

هذا بالإضافة إلى أن مجرد الانقطاع عن المدرسة يفقد التلميذ والطفل إمكانية التعلم، والفهم، والإدراك الصحيح لمعنى ودوافع وأهداف الثواب والعقاب، ومن ثم يفقد إمكانية فهم (وهضم)، أو تقبل النظام، والقوانين الاجتماعية ككل، وأما فقدان العلم والمعرفة فيترتب عنها الكثير على حياة وشخصية الفرد، فالمعرفة وسيلة لتطبيق السلوك السوي، ووسيلة للتصرف والتعامل السوي، وحب المنافسة الشريفة والعدالة.

وكخلاصة لأثر الفشل المدرسي في حياة وسلوك الطفل والتلميذ، نستطيع القول، إن المدرسة ليست هي الوحيدة بين المؤسسات الرسمية، التي أنيط بها تحصين الأفراد وبخاصة الناشئة والأطفال، ووقايتهم من الانحراف والسلوك الجانح، إلا أنها تبقى المؤسسة الأكثر فعالية، في ميدان التربية والتنشئة الاجتماعيتين، والتحصين والوقاية من الجريمة، والانحراف بعد الأسرة، وهي المؤهلة أكثر من غيرها لإنتاج وغرس ثقافة معادية للجريمة والسلوك الجانح، وعندما نقول المدرسة هنا فإننا نعني بذلك كل المؤسسات التعليمية التربوية بمختلف مستوياتها، ابتداء من المدرسة وإلى الجامعة والمؤسسات التربوية الأخرى على اختلاف مسمياتها.

١ . ٩ مدمنو المخدرات

أصبحت مشكلة إدمان المخدرات من أخطر المشاكل التي تعاني منها المجتمعات البشرية قاطبة، بحيث طالت أغلب المجتمعات، بغض النظر عن أنظمتها السياسية والاجتماعية، أو مواقعها الجغرافية، وأصبح من الصعب جداً على أي مجتمع كان ان يعد نفسه محصناً بالكامل من شرورها مهما بلغت قوته أو مقدرته.

والانتشار المتزايد لأعداد المتعاطين والمدمنين على مستوى العالم جعل بعض العلماء والباحثين يطلقون عليها «مشكلة العصر»[١]. أو كبريات المشكلات والأزمات، والبعض الآخر يسميها (الوباء الأخلاقي السلوكي Moral Behavioral Disease)[٢]. وهذا راجع لتأثيرها المدمر في الإنسان والمجتمع على حد سواء، وما زاد في خطورتها هو أنها ليست مقصورة على فئة عمرية بذاتها، بل تنتشر بين الشباب والكبار، ولو بنسب متفاوتة ويمتد انتشارها حتى إلى النساء.

والإدمان على المخدر هو الاعتماد القهري على مادة أو أكثر نتيجة الاستعمال المتكرر، والاعتماد هذا قد يكون نفسيا جسمياً (عضوياً) أوكليهما، وقد يسلب الإرادة من الفرد ويصبح معتمداً (Dependant) على

---

(١) أحمد يوسف بشير، أبعاد التخطيط التكاملي لمواجهة مشكلة المخدرات، مجلة الفكر الشرطي، الامارات العربية المتحدة، المجلد السادس، العدد الثالث، ١٩٩٧، ص ٢٤٢.

(2) Nigel, South. Drugs Use Crime and Control in. The Oxford Handbook of Criminology, ed, Clarendon Press Oxford, 1996, p. 951.

المادة اعتماداً كلياً أو شبه كلي، بحيث يفقد توازنه النفسي أو العضوي، دون تناول تلك المادة(المواد) أي الاعتمد على التعاطي، أو الاستهلاك الذي يقد يؤدي إلى الإدمان.

وأما منظمة الصحة الدولية (WHO) فعرفت الإدمان بأنه «الحالة النفسية أو العضوية التي تنتج عن تفاعل الكائن مع العقار» (Gordon, 1996)[1].

وعرف قاموس اكسفورد لعلم الاجتماع الإدمان بأنه «معادل للاعتماد Dependency وهو ما يعني فقدان السيطرة على الذات، وما ينتج عنها من مضار على الفرد والمجتمع»[2].

والاعتماد النفسي هو تعبير عن الحالة التي تنتج عن تعاطي المادة المخدرة وتسبب نوعاً من أنواع الارتياح (النفسي)، وبطول المدة، تولد هذه الحالة، الحاجة القهرية للحصول على (الراحة النفسية والارتياح النفسي). وبدونهما لا يستطيع المدمن الحصول على التوازن والراحة النفسية، وهنا يحصل الإدمان

أما الاعتماد العضوي، الجسمي فهي تلك الحالة التي ينتج عنها تكيف الجسم وتعوده على مخدر أو (مخدرات) بعينها، ما يؤدي إلى ظهور اضطرابات جسمية (عضوية) ونفسية، عند الانقطاع المفاجئ علي استعمال (استهلاك) المخدر.

والعبرة هنا أن المخدرات أيا كان نوعها هي ضاة وسامة (للعقل والبدن والأخلاق) وغريبة عن جسم الإنسان أصلاً، تسبب الإدمان القهري، وتدمر العقل وتحدث الاعتماد المرضي.

---

(1) Gordon, Marsha, Oxford Concise Dictionary of Sociology, Oxford University Press, 1996, p. 133.

(٢) نفس المرجع السابق.

١ . ٩ . ١ تعاطي المخدرات واستنشاق المذيبات الطيارة بين فئة الأحداث

يلاحظ في الآونةالأخيرة انتشار تعاطي المخدرات لدى أوساط الأحداث والشباب وبخاصة تعاطي الحشيش أو (Canabis) وظهور وانتشار ظاهرة استنشاق الغراء والغازات الأخرى التي تعطي نفس النتائج (التخذير) بين أوساط الشباب والأحداث، وخصوصاً بين أوساط طلاب المدارس.

ففي دولة الإمارات العربية المتحدة مثلاً أظهرت دراسة (ثابت : ١٩ : ٨٣) على عينة من ٤٥٠ من طلاب المدارس في أبوظبي، دبي، الشارقة، رأس الخيمة، أم القوين، الفجيرة والتي قوامها ٥٥٪ من الذكور و٤٥٪ من الإناث أي أن ٧٨٪ منهم يمارسون استنشاق الغراء والغازات(ثاتب، ١٩٨٨، ص ص ٨٢-٨٣).

وفي لبنان أظهرت الدراسة التي أجرتها جمعية ادراك ازدياداً في معدل تعاطي المخدرات والمسكنات لدى طلاب المدارس والجامعات اللبنانية بين فترة ١٩٩١-١٩٩٩ حيث أفاد حوالي (٨٪) من طلاب المدارس والجامعات أنهم استعملوا المخدرات وأن طلاب الجامعات يتعاطون المخدرات بنسبة أكبر بكثير مما سبق ذكره وأن نسبة المحتاجين للعلاج بسبب تعاطي المخدرات هي كالتالي (حسب نوع المخدر) الهيروين (٦٥٪)، الكوكايين (١٧٪)، ٩، المهدئات (الكحول) (١٠٪) (الشرق الأوسط، عدد ٨٥٨٩، بتاريخ الثلاثاء ٤/ ٦/ ٢٠٠٢، ص ١٣).

وفي الجزائر أثبتت دراسة أعدتها جريدة الوطن الجزائرية (٢٠٠١) أن حوالي (٤٨٪) من طلاب وطالبات ثانويات الجزائر العاصمة تعاطوا

المخدرات ولو لمرة واحدة ويرجع سبب انتشار ظاهرة تعاطي الحشيش واستنشاق الغراء إلى سهوله الحصول عليها وانخفاض ثمنها بالمقارنة بالأنواع الأخرى من المخدرات وكذلك يرجع إلى عدم وجود نصوص قانونية واضحة تحرم استنشاق المواد الطيارة مثلاً.

وأما انتشار ظاهرة استخدام الحبوب المخدرة(المؤثرات العقلية) فيظهر أنها شائكة كثيراً في أوساط طلاب المدارس والجامعات للاعتقاد الخاطئ بأن لها مفعولاً على الذاكرة وزيادة في التحصيل الدراسي (29.3.2000 Alger .El.Watan). ويزداد استعمال مثل هاته الحبوب المنشطة في أوقات الاختبارات أو أوقات وظروف صعبة يمر بها طلاب الثانويات والجامعات.

وجدير بالذكر أن استعمال مثل هذه المؤثرات العقلية والمخدرة يكون مدخلاً أو بداية لاستعمال أنواع أخرى من المخدرات وإدمانها وهي بدورها تكون المدخل للتورط في السلوكيات غير السوية أو الإجرامية في أوساط الشباب والطلاب والأحداث.

وفي دراسة قام بها (عبد اللطيف : ١٩٩٩) على عينة من (٨٠) ثمانين حدثاً من المتورطين في تعاطي المخدرات بمدينة الرياض في المملكة العربية السعودية أوضحت الدراسة أن متوسط أعمارهم لا تتجاوز (١٢-١٤) سنة وأن الرسوب المدرسي والتسرب المدرسي كان أهم الأسباب وراء تعاطيهم للمخدرات. وأن (٥١,٣٪) منهم يسكنون في مناطق شعبية معروفة بتأثير معطيها السلبي تقع ضمن المناطق المعروفة بدرجة عالية من المخاطرة السلوكية والإجرامية (عبد اللطيف، ١٩٩٩، ص ١٥٤-١٥٩).

وبصورة عامة نستطيع القول إن انتشار المخدرات أصبح يمثل آفة أخلاقية لدى الكثير من مجتمعات عبر العالم فهذه دراسة للأمم المتحدة ٢٠٠٠م تشير

إلى أن ما مجموعه مائة وثمانون مليون نسمة (١٨٠) مليوناً تعاطو نوعاً من أنواع المخدرات خلال التسعينيات جاء ذلك في تقرير لمنظمة مكافحة الجريمة والمخدرات التابعة للأمم المتحدة الذي صدر عن مقرها الرسمي بفيينا (النمسا) سنة ٢٠٠٠م (جريد الشرق الأوسط، ع. ٨٠٩٣، بتاريخ ٢٤/ ١/ ٢٠٠١م، ص ١٩).

١ . ٩ . ٢ الوقاية من تعاطي المخدرات مسؤولية من؟

إذا كان هدف الوقاية من الجريمة هو الحيلولة دون وقوع الفعل الإجرامي والحيلولة دون بروز الشخصية الإجرامية أو الشخصية الانحرافية، ومنها الشخصية المدمنة، أو تتعاطي المخدرات، فمن يقوم بذلك؟! هل الدولة، أو المجتمع، أو الجمعيات الأهلية والحكومية أو المؤسسات والمنظمات الأهلية والحكومية، أو أفراد المجتمع العاديين؟

فقد كان الاعتقاد في السابق أن الدولة هي المسؤولة عن كل شيء في المجتمع، وهي قادرة على فعل كل شيء، وما على المواطن إلا الانصياع للقوانين والنظم وعدم مخالفتها، و«كل شيء سوف يكون على ما يرام»، ولكن الحقيقة غير ذلك، لأن المجتمع ككل هو المسؤول عن العوامل والظروف والشروط الملائمة للجريمة أو للإدمان على المخدرات أو المؤدية إليها، وعليه فإن المجتمع ككل أيضاً مسؤول عن القيام بمهام الوقاية من الجريمة ومهام الوقاية من تعاطي المخدرات. وهذا لا يعني أبدا بأن الدولة سوف تنسحب وتترك المجتمع، في مواجهة الجريمة، أو مواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات، أو في مواجهة الوقاية، بل يعني المشاركة الفعالة من أطراف المجتمع برمته سواء كانوا أفراداً أو جماعات في جهود الوقاية من الجريمة والوقاية من تعاطي المخدرات (وبخاصة لدى الشباب)، وكذلك

المطلوب هو اسهام المؤسسات على اختلاف أنواعها (أهلية أم حكومية) في جهود الوقاية والعمل الوقائي الميداني.

إن الاعتقاد السائد بمقدرة الدولة غير المحدود وفي جميع المجالات ثبت بطلانه، وبخاصة في مجال الجريمة والوقاية منها، لذا فمشاركة المجتمع (برمته) أصبحت ضرورية وحتمية لا يمكننا الاستغناء عنها أو التهرب منها.

إن التعقيدات الكبيرة في الحياة الاجتماعية المعاصرة والتطور المتسارع الذي تشهده المجتمعات في وقتنا الحاضر وفي مختلف المجالات مما نتج عنه هو الآخر تطورات متتالية في الأفعال والأنماط الإجرامية تعايشها الآن المجتمعات العصرية على اختلاف أنواعها وعلى اختلاف ثقافتها. فمن البديهي إذن أن تصبح الوقاية من الجريمة مسؤولية الجميع أي المجتمع ككل، لكن الذي يلاحظ في معظم المجتمعات العربية هو أن الوقاية من الجريمة هي مسؤولية المجتمع وأجهزة الدولة المختلفة فقط، أو بالتحديد مسؤولية المؤسسات والأجهزة الأمنية، ومؤسسات العدالة والسجون والإصلاحيات في المجتمع. وهذه النظرية والفكرة ثبت عدم صحتها وعدم صلاحيتها بمرور الزمن. إن المسؤولية الوقائية للمجتمع تعني المشاركة الفعلية والمباشرة في الجهد الوقائي، لكل المؤسسات داخل المجتمع دون استثناء وبخاصة منها المجتمع المحلي، رغم أن المؤسسات الاجتماعية المتخصصة بخاصة الرسمية منها يقع عليها العبء الأكبر في هذا الميدان.

والمقصود أيضاً بالمساهمة المجتمعية ومنها المجتمع المحلي، ليس أن يتدخل الأفراد في العمل الوقائي بدلا من الدولة، أو السلطة المركزية أو السلطات المختصة، بل المقصود أن تكمل المؤسسات والمنظمات الأهلية والمواطن، والدولة بمساهمتها (مع الدولة والمؤسسات المتخصصة) في إطار

تضافر الجهود الأهلية والحكومية في العمل الوقائي ويكون ذلك على شكل جهود تكاملية تعاونية، لأحداث رأي عام مضاد للجريمة للوقوف بالمرصاد للجريمة والسلوكيات المنحرفة، (ومنها تعاطي المخدرات)، وذلك في عمل وقائي جماعي منظم ، وببرامج ونماذج، وتدابير وقائية ميدانية، للتعامل مع الظروف والشروط المواتية للجريمة أو المؤدية إليها، أو التي تؤدي إلى ظهور وبروز الشخصية الإجرامية، وبصورة عامة العمل للحيلولة دون حدوث الفعل الاجرامي والانحرافي. كل حسب اختصاصه وحسب مقدرته، كل مواطن، كل مجموعة، كل منظمة، كل مؤسسة، كل جهاز اجتماعي يسهم في الوقاية من الجريمة والوقاية من تعاطي المخدرات، ويعمل على الوقاية من الأخطار التي يتعرض لها الفرد والمجتمع.

إن المشاركة المطلوبة من المؤسسات الاجتماعية ومن المجتمع المحلي تحديداً، هي المشاركة الفعالة والعملية المبنية على دراسة ومعرفة وعمل منظم ومعد سلفاً من قبل المختصين والعلماء ذوي العلاقة.

ومن أهم المؤسسات الاجتماعية التي يمكنها القيام بمجهود وقائي معتبر هي الأسرة، والمؤسسات التربوية بمختلف أنواعها والمساجد ومؤسسات الإرشاد الاجتماعي، ومنظمات أرباب العمل وغيرها.

الوقاية من الجريمة والوقاية من تعاطي المخدرات، هل هي ضرورة اجتماعية أم تصدع وإحسان، إن مفهوم الوقاية من الجريمة ومنه مفهوم الوقاية من تعاطي المخدرات، لم يكن واضحاً في أول الأمر لدى الكثير من المجتمعات حتى تلك التي اعتمدته في بداية الأمر، حيث كان الاعتقاد بأن الوقاية من الجريمة، والوقاية من تعاطي المخدرات، وبخاصة لدى الشباب هي (مجرد تدخل مجتمعي إحساني، مثلها مثل بقية التدخلات المجتمعية

الأخرى في إطار الأعمال الخيرية والإحسان إلى بعض فئات وأفراد المجتمع المحتاجين لذلك، أو في إطار التعامل (الخيري الإحساني) مع المحكوم عليهم، أو نزلاء السجون، أو عوائلهم أو الفئات العرضة للانزلاق في الجريمة، أو الأفراد والجماعات التي تمر بظروف صعبة، أصحاب السوابق العدلية، أو الأحداث المنحرفين، نزلاء الإصلاحيات، وكان هذا التدخل المجتمعي يعني تحديداً، التعامل مع هذه الفئات على سبيل (المساعدة والإحسان) حتى يتحسن وضع السجين أو الموقوف، أو المسرح، أو الحدث الجانح، أو أي فرد من أفراد الفئات المذكورة أعلاه لكي يستطيع (الاستمرار في العيش To Survive»، وذلك عن طريق توفير ضروريات البقاء على قيد الحياة.

وأما الوقوف معهم ليساعدوا أنفسهم، أو ليصبحوا قادرين على التكفل بأنفسهم فلم يكن هو الهدف الأساسي للتدخل المجتمعي، في صورته الأولى، أي مساعدة الفئات السابقة الذكر مهنياً، وتعليمياً، وعلاجياً، ومادياً، ومعنوياً، ونفسياً، واجتماعياً لكي يصبحوا أفراداً مستقلين بذاتهم يستطيعون إعالة أنفسهم بأنفسهم فلم يكن هو الهدف الأساسي، وكذلك تسهيل إعادة دمجهم في المجتمع كأشخاص وأفراد منتجين فاعلين لم يكن هو الهدف الأول (للتدخل المجتمعي) سواء كان ذلك التدخل من طرف المنظمات الحكومية، أو الأهلية، وأكثر من هذا لم يكن هناك اتجاه واضح ورسمي لتنظيم (وضع نظام محدد)، للتدخل المجتمعي الوقائي، أوللمساعدة المجتمعية في إطار العمل الوقائي، ولم يكن هناك ترسيم (وضع الصبغة الرسمية) للعمل أو التدخل الوقائي، أو لمساهمة المجتمع بكل مؤسساته في العمل الوقائي. وهذا ما جعله يبقى دائماً في إطار (الإحسان)، أو (التصدق الاجتماعي). أو هذا ما كان (وربما لا يزال) تنظر

إليه غالبية أفراد المجتمع . لكن التجارب الميدانية في العمل الوقائي، تبين منها عدم جدوي مثل هذه الأعمال الاجتماعية (الوقائية) ذات الطابع الاحساني التصدقي التي تقوم بها بعض المؤسسات والجمعيات الأهلية والحكومية على سبيل (الشفقة) أو على سبيل (الإحسان والتصدق)، وبذلك تطورت النظرة إلى حتمية وضرورية تدخل المجتمع بكامل قطاعاته من أجل عمل وجهد وقائي احترافي، ومن أجل مواجهة حقيقية لشروط وعوامل الجريمة والانحراف ومن أجل محاولة تحييد تلك الظروف والشروط والعوامل، أو على الأقل محاولة التقليل منها بحيث اتضح بما لا يدع مجالاً للشك أن ظروفاً وشروطاً مثل التسول، والفقر، والبطالة، والعوز المادي، والإدمان، والتسرب المدرسي، والتسكع، والتشرد وغيرها هي من العوامل والشروط والدافع الأخرى المشابهة تؤدي أو قد تؤدي إلى الجريمة والانحراف، وبذلك فإن المجتمع في جهوده الوقائية لا يحمي المشردين أو المدمنين أو الجانحين أو المذنبين أو المجرمين من نتائج أفعالهم فقط، بل يقوم بحماية نفسه أيضاً، وعليه فإنه من مصلحة الفرد، والمجتمع على حد سواء، انتهاج واعتماد سياسة وقائية فعالة على أساس برامج أو نماذج أو تدابير احترافية تطبيقية مناسبة لظروف وخصوصيات كل فئة مقصودة وكل مجتمع .

١ . ٩ . ٣ طرق وأساليب الوقاية من المخدرات

تدخل الوقاية من المخدرات ضمن الوقاية من الجريمة بصورة عامة، ولو حاولنا حصر التطور التاريخي لأساليب الوقاية من المخدرات، لو جدناها على علاقة وطيدة بخصوصيات المجتمع الذي تطبق فيه، وعلى علاقة وطيدة وفقاً للتنظيمات المتعلقة بها، والمستمدة أصلاً من طبيعة

وخصوصية كل مجتمع، وبصورة عامة يمكن حصر الأساليب الوقائية المعتمدة حسب التالي:

١ ـ الوقاية المعتمدة على جهود المتطوعين

ويعد هذا النمط من الوقاية من الأساليب التقليدية القديمة، وهو بذلك أقدم أساليب الوقاية من الجريمة، بدأ من الأساس في الولايات المتحدة الأمريكية (كأسلوب منظم ومعترف به) وله ما يماثله من مجتمعات ودول أخرى كثيرة. هذا الأسلوب يعبر عن أبسط الأساليب في ميدان الوقاية من الجريمة، وهو يعتمد أساساً على الجهود الفردية، التي يقوم بها بعض الأفراد في ميدان الوقاية من الجريمة (ومنها الوقاية من تعاطي المخدرات)، والأفراد المتطوعون يقومون بذلك في إطار العمل الخيري بصورة عامة، ومن منطلق (التصدق والإحسان) على الأرجح، وهذا النوع يعد قليل المردود في وقتنا الحاضر لأنه لا يعتمد على الاحتراف، ولا على البرامج والأساليب، أو التدابير الاحترافية العلمية. ولهذا بدأت الكثير من المجتمعات وبخاصة منها المتقدمة تتخلى عنه في السنوات الأخيرة.

٢ ـ الوقاية من الجريمة (شبه الرسمية)

ويشير هذا الأسلوب إلى تلك الجهود الوقائية التي تقوم بها الجمعيات الأهلية بموافقة الدولة، وبتشجيع منها، وهذا الأسلوب يعد الأكثر تقدماً ونضجاً من الأسلوب الأول. وتشير تلك الجهود المنظمة التي يقوم بها المجتمع المحلي، أو التي تقوم بها الجمعيات الأهلية في مجال الوقاية من الجريمة (والوقاية من تعاطي المخدرات)، وذلك، بصفة جماعية، أي بصفتها كجمعيات ومؤسسات أهلية (غير رسمية) ولكن بموافقة مسبقة من

الدولة وبتشجيع منها، ووفق نظام محدد، وتكون الجمعيات الأهلية هذه قد شكلت بمعرفة وموافقة الدولة، ولها اختصاصها ومسئولياتها ومهامها معروفة ومحددة، مسبقاً، وكذلك تكون علاقتها مع الدولة محددة في إطار نظامي مقبول من طرف المؤسسات والجمعيات نفسها.

وتقتصر هذه الجهود والأنشطة الوقائية على مؤسسات المجتمع المحلي، وعلى الجمعيات الأهلية كجمعيات وليس كأفراد، وبذلك تكون مجهوداتها الوقائية في الجمعيات نفسها، وليس الأفراد (بصفتهم الفردية).

٣ ـ الوقاية من الجريمةالرسمية

هذا الأسلوب هو الأحدث في ميدان الوقاية من الجريمة، وأفضلها مردوداً وتنظيماً وأكثرها قدرة على تقديم البرامج والتدابير والتقنيات الوقائية المحترفة والناجعة.

ويهدف هذا الأسلوب إلى تحويل البرامج والتدابير الوقائية في ميدان الوقاية من الجريمة (ومنها الوقاية من تعاطي المخدرات) من جهود تطوعية (احسانية) (تصدقية) إلى جهود تقدم في إطار الخدمة الاجتماعية العامة، التي يقدمها المجتمع، أي تصبح ضرورة ملحة من المفروض على المجتمع بكل مؤسسات القادرة على المساهمة في ذلك) أن يقدمها.

ويهدف هذا الأسلوب إلى إنشاء مجلس وطني أو محلي للوقاية من الجريمة (National Regional Local Counicl of Crime Prevention) مهمته الأساسية إعداد وتقديم برامج وقائية محترفة، وقد يكون هذا المجلس تابعاً للدولة، أو لإحدى الوزارات المعنية، أو تابعاً للبلدية، أو قد ينشأ بمبادرة من السلطات الرسمية، وتحديدا من البلديات والمجالس الرسمية التابعة للبلدية، أو الولاية، أو المحافظة، ولكن لا تشرف عليه هذ الأخيرة رسمياً،

بل تقدم له فقط الدعم المادي والمعنوي والمؤازرة، وترأسه شخصية اجتماعية مرموقة (سياسية، أو دينية، أو علمية، أو من الشخصيات الأخرى التي لديها اعتبار اجتماعي قوي) (انظر خطوات تطبيق الوقاية من الجريمة في هذا البحث).

ويعطي لهذا المجلس صلاحيات وإمكانيات (مادية وغيرها) من أجل إعداد وتحقيق البرامج الوقائية على المستوى المحلي، أو الإقليمي، أو الوطني، وتسند رئاسته إلى شخصية مرموقة اجتماعيا (عادة ما تكون وزيرا أو محافظا، أو رئيس بلدية).

ويدار هذا الجهاز من طرف الرئيس والأعضاء المعنيين، أو المنتخبين الذين يمثلون مختلف الهيئات والمؤسسات الحكومية، والأهلية سواء كان ذلك، من الإدارات أو المصالح المعنية، أو غيرها، أو من بعض المنظمات الأهلية.

إن جهود المجلس الوقائي لا تعني مطلقاً إلغاء جهود ونشاط المؤسسات الوقائية الأخرى (غير الرسمية)، ولكن يعني تشكيل المجالس الوقائية، أن الدولة تأخذ المبادرة وتتحمل مسؤولياتها في جهود الوقاية من الجريمة، والوقاية من تعاطي المخدرات، وأن المؤسسات الأخرى (سواء كانت حكومية، أو أهلية) تقوم بجهودها الوقائية تحت رقابة ورعاية الدولة.

ويمكن لهذا الأسلوب أن يحقق نتائج باهرة، حسب ما دلت عليه التجارب الميدانية للدول والمجتمعات التي طبقت هذا النوع من الوقاية عن الجريمة، ومن هذه النتائج نذكر ما يلي :

- القدرة على التطبيق الفعلي للبرامج والتدابير والأساليب الوقائية العلمية المحترفة.

ـ القدرة على توفير المختصين والمحترفين، وذوي الكفاءات المطلوبة.

ـ الجدية في العمل، وفي التطبيق الفعلي للبرامج والتدابير الوقائية.

ـ المتابعة والتقييم للبرامج والتدابير الوقائية.

١ . ٩ . ٤ أهمية إسناد برامج الوقاية من تعاطي المخدرات للمختصين

يذهب المختصون في علم الإجرام إلى أنه من الأنسب أن تعهد البرامج الوقائية من الجريمة على اختلاف أنواعها (ومنها الوقاية من تعاطي المخدرات) إلى الذين تتوفر فيهم الشروط العلمية والخبرة والذين لديهم المقدرة والقناعة بجدوى البرامج الوقائية(حسني، علم العقاب، ص ٢٨٨)، وتجدر الإشارة هنا إلى أن العلم والخبرة وحدهما غير كافيين بل المطلوب إلى جانب ذلك القناعة بجدوى البرامج والتدابير الوقائية.

وبصورة أكثر وضوحاً نشدد على أن انتقاء العنصر البشري المتخصص والمقتنع بجدوى البرامج والتدابير الوقائية ضروري جداً لانجاح هذه البرامج أو التدابير الوقائية، ولا يكفي على الإطلاق إنشاء مجلس للوقاية من الجريمة، لتنجح البرامج الوقائية في أي مجال كان، وبخاصة منها تلك البرامج الوقائية المعدة خصيصاً للوقاية من المخدرات.

المطلوب إذن هو تشكيل فريق من المتخصصين والخبراء لإعداد وتصميم وتنفيذ البرامج الوقائية، والمطلوب أيضاً أن يكون هذا الفريق من الراغبين والمقتنعين بجدوى البرامج والتدابير الوقائية في مجال الوقاية من تعاطي المخدرات.

١ . ٩ . ٥ دور المجتمع المحلي والمؤسسات العامة في الوقاية من تعاطي المخدرات

للمؤسسات العامة على اختلاف أنواها دور كبير في الوقاية من تعاطي المخدرات، إذ إن مجمل الخدمات التي تقدمها، وبخاصة ما يتصل بتحسين نوع الحياة، والرفع من المستوى الثقافي والاجتماعي للأفراد من شأنه أن يؤدي إلى الحد من العوامل والظروف التي قد تؤدي للجريمة والانحراف، وتعاطي المخدرات، فمثلاً خدمات المراكز الاجتماعية، وخدمات المراكز الصحية، والمراكز الثقافية، ومراكز التوجيه والإرشاد، ومختلف المصالح والإدارات العامة التي تؤمن للمواطن مختلف حاجاتهم، تؤدي كلها إلى رفع مستوى الفرد، وإشباع حاجاته، ومن ثم تؤدي إلى رفع مستوى الفرد اجتماعياً وثقافيا وهو ما يودي بدوره لرفع درجة الوعي لدى المواطن، وهذا في حد ذاته عامل وقائي.

وكلما ازداد دور المؤسسات الثقافية والصحية، وبخاصة مؤسسات الإرشاد والتوجيه الاجتماعي، كلما تضاءل تأثيرالعوامل والشروط والظروف السلبية المؤدية للانحراف، وتعاطي المخدرات، فمثلاً خدمات المراكز الاجتماعية، وخدمات المراكز الصحية، والمراكز الثقافية، ومراكز الوجيه والإرشاد، ومختلف المصالح والإدارات العامة التي تؤمن للمواطن مختلف حاجاتهم، تؤدي كلها إلى رفع مستوى الفرد، وإشباع حاجاته، ومن ثم تؤدي إلى رفع مستوى الفرد اجتماعياً وثقافياً وهو ما يؤدي بدوره لرفع درجة الوعي لدى المواطن، وهذا في حد ذاته عامل وقائي.

وكلما ازداد دور المؤسسات الثقافية والصحية، وبخاصة مؤسسات

الإرشاد والتوجيه الاجتماعي، تضاءل تأثير العوامل والشروط والظروف السلبية المؤدية للانحراف. والمؤسسات العامة من شأنها أيضاً مثلها مثل المؤسسات الخاصة، أن تقوم بدور بارز فيما يتعلق بتقديم العون المادي للعائلات والأفراد المعوزين، وتقديم الدعم والعون والنصح والإرشاد للأفراد الدين هم في حاجة ماسة لمثل هذا الدعم والإرشاد.

وكذلك للقائمين على المؤسسات العامة، مثلهم مثل القائمين على أمور المؤسسات العامة دور كبير في ميدان الوقاية من تعاطي المخدرات، وذلك بحرصهم على السلوك وملاحظة كل التصرفات والسلوكيات الشاذة داخل مؤسساتهم وبمساهمتهم الفعلية في علاج كل من يتضح لديه عوارض سلوكية، أو نفسية غير سوية، أو أمراض نفسانية، وكذلك يكمن الدور الوقائي للمؤسسات الاجتماعية العامة في المعاملة الحسنة والتصرف الجيد واللائق تجاه العاملين، وعدم معاملتهم المعاملة السيئة، أو الدونية، وقلة التقدير أو السخرية(بنهام، د.ت.، ص ص ٣ـ٦).

وفي النهاية نستطيع القول إنه كلما ارتفع المستوى المعيشي للأفراد، تحسنت الأوضاع الاجتماعية، وارتفعت درجة الوعي لدى الأفراد، وهذا يرجع بدرجة كبيرة إلى الخدمات التي تقدمها المؤسسات.

ولتوضيح أهمية دور المؤسسات العامة، والمجتمع المحلي في ميدان الوقاية من تعاطي المخدرات، نحيل إلى ما جاء في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية، حول منع الجريمة (قرار الجمعية العامة ٤٠/ ٣٣/ تاريخ ٢٩ تشرين الثاني، نوفمبر ١٩٨٥).

المجتمع المحلي

ينبغي استحداث خدمات وبرامج يرعاها المجتمع المحلي وتلبي ما عند

الأحداث من احتياجات ومشاكل ومصالح واهتمامات خاصة وتقدم إليهم وإلى أسرهم المشورة والنصح المناسبين، أو تعزيز هذه الخدمات والبرامج في حالة وجودها بالفعل.

وينبغي للمجتمعات المحلية أن تتخذلصالح الأحداث مجموعة واسعة من تدابير الدعم المجتمعي، أو أن تعززها حيثما توجد بالفعل، بما في ذلك إقامة مراكز التنمية المجتمعية والمرافق الترويحية، وتوفير الخدمات بغية التصدي للمشاكل الخاصة بالأطفال الذين يتعرضون للمخاطر الاجتماعية، وينبغي عدم اتخاذ هذه التدابير المساعدة، وضمان الاحترام للحقوق الفردية.

وينبغي إنشاء مرافق خاصة توفرالمأوى اللائق للشباب الذين لم يعد باستطاعتهم العيش في بيوتهم أو الذين ليس لهم بيوت يأوون إليها.

وينبغي أن توفر مجموعة من الخدمات والتدابير المساعدة لمعالجة الصعوبات التي يواجهها النشء في فترة الانتقال من مرحلة الطفولة إلى مرحلة البلوغ، وينبغي أن تشمل هذه الخدمات برامج خاصة لعلاج الأحداث الذين يسيئون استعمال المخدرات تركز على الرعاية وإسداء النصح والمساعدة وتدابير التدخل العلاجي.

وينبغي إقامة أو تعزيز منظمات الشباب على المستوى المحلي، ومنحها مركز المشارك الكامل في إدارة شؤون المجتمع المحلي، كما ينبغي لهذه المنظمات أن تشجع الشباب على تنظيم مشاريع جماعية وتطوعية، وخصوصاً المشاريع التي تستهدف تقديم المساعدة إلى الأحداث المحتاجين إليها.

وينبغي للأجهزة الحكومية أن تأخذ على عاتقها مسؤولية خاصة في مجال إمداد الأطفال المشردين وأطفال الشوارع بالخدمات اللازمة، وينبغي

أيضاً أن تتاح للأحداث المعلومات المتصلة بما يوجد على الصعيد المحلي من المرافق ودور الإيواء والعمالة وغيرها من مصادر المساعدة.

وينبغي إنشاء طائفة عريضة من المرافق والخدمات الترويحية التي لها أهمية خاصة للأحداث وتيسير وصولهم إليها.

فئة أصدقاء السوء

لا تحتاج إلى توضيح تأثير الزمالة الفاسدة أو تأثير ما يعرف بأصدقاء السوء في السلوك بل تقتصر على التذكير بأن الزمالة والأصدقاء ـ على أنواعهم المختلفة، يلعبون دوراً مهماً في نمو شخصية الطفل بحيث يؤثر ويتأثر بهم باعتبارهم من المحيط القريب له الزمالة، أو زمرة الأصدقاء ويعدون أساساً لكثيرمن المعلومات والمعارف عن مواضيع وقضايا شتى من الأصدقاء والزمالة يتعلم الطفل، نماذج سلوكية مختلفة منها الصالح ومنها الطالح.

كذلك فإن للأصدقاء التأثير الكبير على الرأي واتجاه الطفل أو الحدث نحو مواضيع وقضايا مختلفة، ولمجارات الأصدقاء تجد الطفل نفسه أحياناً مضطراً لانتهاج سلوك معين، أو لتبني فكرة أو رأي أو اتجاه معين، إذا أراد الاستمرار عضواً في الجماعة أو الزمرة التي يخالطها أو إذا أراد أن يظل مقبولاً بين أصدقائه وزملائه، وهو ما من شأنه أن يجره إلى سلوكيات غير سوية أو جانحة أو إجرامية.

ظاهرة ـ التجمع في شلل أو زمرات أو مجموعات شبابية من الظواهر السائدة في المجتمعات العربية وبخاصة في وقتنا الحاضر، لكن الذي لا يمكن القبول به هو، عدم مبالاة الكثيرمن أولياء الأمور بمعرفة طبيعة، ونوع الزملاء، أو الشلل أو الزمر، التي يخالطها أبناؤهم، وهنا مكمن الخطر.

ففي دراسة حديثة (عبد اللطيف ١٩٩٩م) عن أسباب تعاطي المخدرات في أوساط المراهقين بالرياض تبين أن للمخالفة والزمرة دوراً كبيراً في ذلك، حين اتضح أن زمرة المتأخرين أو الراسبين أو المتسربين من الدراسة تشكل الغالبية الكبرى منهم (عبد اللطيف، ١٩٩٩م، ص ١١٥).

كذلك أبرزت الدراسة أن (٣٩٪) من المتعاطين للمخدرات من الشباب يقومون بذلك مع أصدقائهم بينما الذين يتعاطون بمفردهم لا يتجاوزون (٧٪)، وأن (٣,٦٦٪) منهم لديهم سوابق أو سبق لهم التورط في أعمال إجرامية أو انحرافية(عبد اللطيف، ص ص ١٥٤-١٥٦).

وفي دراسة عن دولة الإمارات العربية المتحدة (الكندي، نصار ١٩٩٩م) أشارت إلى ارتفاع عدد الأحداث الجانحين (من المواطنين) بمقدار أربع عشرة مرة، في الفترة ما بين ١٩٧٧ و١٩٩٦م، أي نسبة ارتفاع قدرها (٨,١٣٧٦٪)(الكندي، ١٩٩٩م، ص ص ١٦-١٧).

وبالتأكيد فإن لوهن الضبط الاجتماعي ودخول عوامل جديدة على المجتمع الإماراتي مثل المخدرات دوراً كبيراً في ذلك، دون أن ننسى بطبيعة الحال تأثير الشلل أو الزمرة أو المخالطة الفارقة، كما يبينها ساذرلاند (Sutherland, 1970)، وتأثير رفاق السوء حتى من المحيط المدرسي المتمثل في الأقران من التلاميذ الفاشلين والراسبين، أو المتسربين دراسياً، حيث ينزع بعض من هؤلاء إلى القيام ببعض السلوكيات غير السوية، أو الجانحة كإثبات للذات أو كتعويض عن القصور والفشل الدراسي، مما قد يثير إعجاب بعض التلاميذ الآخرين ويجرهم ذلك الإعجاب إلى مجاراتهم في سلوكياتهم، فأصدقاء السوء آفة اجتماعية قائمة وقابلة للانتشار والتأثير في الناشئة والأحداث والتلاميذ.

المراجع

المراجـــع

أولاً : المراجع العربية :

أبو حسان، محمد، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ١٩٧٨م.

بدوي، أحمدزكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٥م.

بشر، أحمد يوسف، أبعاد التخطيط التكاملي لمواجهة مشكلة المخدرات، مجلة الفكرالشرطي، العدد الثالث، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٧م.

بهنام، رمسيس، علم مكافحة الإجرام، الوقاية، التقويم، منشأة المعارف، القاهرة، (د. ت.).

ـــــــــــــــــ، مكافحة الجريمة، الوقاية، التقويم، منشأة المعارف، القاهرة (د. ت.).

ثابت، ناصر. المخدرات وظاهرة استنشاق الغازات، دراسة ميدانية، دار ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٤م.

حافظ، عبدالكريم ناهدة، وآخرون، السلوك المنحرف وآليات الرد عليه، دار الحكمة، بغداد، ٢٠٠٠م.

السفير، الأسبوعية، العدد ٣٣ ، ٧/ ١/ ٢٠٠١م، الجزائر.

سلامة، مأمون، مشكلة أطفال الشوارع في مدينتي القاهرة والجيزة، الدراسة الميدانية والممارسة المهنية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس للممارسة المهنية الاجتماعية في الوطن العربي، الواقع والمستقبل، الفترة من ٢٢-٢٤ أبريل ١٩٩٢م، القاهرة، ١٩٩٢م.

الشرق الأوسط، اللندنية، عدد ٨٥٨٩، بتاريخ ٢٤/ ١/ ٢٠٠١م.
صديق، أحمد. خبرات مع أطفال الشوارع في مصر، مركز حماية وتنمية الطفل وحقوقه، القاهرة، ١٩٩٥م.
طالب، أحسن، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الزهراء، بيروت، ٢٠٠٢م.
ـــــــــــــــ، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الطليعة، بيروت، ٢٠٠٢م.
ـــــــــــــــ، الوقاية من الجريمة، دار الطليعة، بيروت، ٢٠٠١م.
عبد الجواد، ثريا. الأوضاع المتغيرة لظاهرة أطفال الشوارع في السبعينيات، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد الصفري نوفمبر، القاهرة ١٩٩٩م.
عبد اللطيف رشاد. الآثار الاجتماعية لمتعاطي المخدرات، دراسة ميدانية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ١٩٩٠م.
عبد المتعال، محمد جمال. التصدي لظاهرة أطفال الشوارع عربياً، مؤتمر جمعية رجال أعمال أسيوط، القاهرة، ١٩٩٩م.
عبيد، رؤوف. أصول عمل الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥م.
العتر، فكري، وآخرون، الأنماط الجديدة لتعرض الأطفال للانحراف (أطفال الشوارع): دراسة استطلاعية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، القاهرة، ١٩٩٩م.
عرفة، محمد. معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (سابقاً)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٠٧هـ.

عصر، سامي، أطفال الشوارع : الظاهرة والأسباب، المحلي العربي للطفولة والتنمية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

ـــــــــــــــــ، أطفال الشوارع، الظاهرة والأسباب، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة العمل الإقليمية بشأن التصدي لظاهرة أطفال الشوارع عربياً، القاهرة، ١٤-١٦ سبتمبر ١٩٩٩م.

عفيفي، عبد الخالق محمد. الأسرة والطفولة النظرية والتطبيق، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٣م.

ـــــــــــــــــ، الأسرة والطفولة النظرية والتطبيق، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٣م.

غريب، سيد أحمد، المدخل في دراسة الجماعات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧م.

الكندي، أحمد؛ نصار عبد الله إبراهيم، التوعية الأمنية في المناهج المدرسية بدولة الإمارات العربية المتحدة، الواقع والمستقبل، (المؤتمر العربي للتعليم والأمن، الأمن مسؤولية الجميع)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩م.

اليوسف، عبد الله، الأطفال الباعة والمتسولون، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وكالة الوزارة للشئون الاجتماعية، الرياض، ٢٠٠٢م.

ثانياً : المراجع الأجنبية

Correa,H. The Construction of Security Among Adolescents: A Study of Two Different Groups in the City of Rio De Janerio-Brazil, Paper Presented to the XIII World Congress of Sociology, 1994.

Hagson. R. Sex Tourism and Child Prostitution in Asia, Legal Responses and Strategies, Law Review No. 19, Melbourne University, Melbourne- Australia, 1988.

Boyden, M. Homeless, Washington, Urban Institute, Washington, D.C., 1996.

Bernstein, Basil. In Marshal Gordon, Oxford Concise Dictionary of Sociology, Oxford Press, 1994.

Gilling, Daniel. Crime Prevention, Theory and Practice. Paper Submitted at Crime Prevention Coolque, Abu Dhabi, 1994.

Gassin, Raymond, La Notion de Prevention de la Criminalite, Institute des Sciences Universitaire d'Aix-en provence, Marseilles, 1992.

Maquire, Mike (et. al.). The Oxford Handbook of Criminology, Clarendon, Press,Oxford, 1997.

South, Nigel. Drugs Use Crime and Control, in Maquire Mike, The Oxford Handbook of Criminology, Clarendon, Press, Oxford, 1997.

Eterno, John, Zero Tolerance Policing in Democracies Dielamma of Police Practice & Research, Vol. 2, NR. 3. New York, 2001.

Lianos, Michael, Mary Douglas, Dangerization and the End of

Deviance, In British Journal of Criminology, Vol. 40, No. 2 Spring. 2000.

Correa, The Construction of Sereality Among Adolescents : A Study of Two Different Groups in the City of Rio De Janerio, Brazil, paper for XIII World Congress of Sociology, Washington, 1996.

Swart. K. Street Children of Hillbrow, Witt Waters Rand, University Press, Johannesburg, South Africa, 1990.

Durkheim Emile, Suicide, A Study in Sociology, The Free Press, Illinis, 1951.

Merton, Robert Nisbet, R. Contemporary Social Problems, B. Javinovich, New York, 1971.

Sutherland, Edwin. Criminology, 10th ed. Lippincott, Philadelphia, 1978.

El-Watan, Alger 29/3/2001